الجزء ٨ الحقوق السنة ٢

مجلة قضائية شرعية شرطية علمية ادبية

تشرين الاول سنة ١٩٢٥ الموافق ١٤ ربيع الاول سنة ١٣٤٤

الموضوعات الحقوقية

شعوب البحر المتوسط = ومدنيتهم

الحقوق في سورية

— تابع —

لقد كانت جميع مقرارات القضاة في السابق تستأنف رأساً الى السلطان . فانشأ الخليفة العباسي الثاني وظيفة قاضي القضاة وكانت اعماله التي تشبه ما يقوم به قائد الحرس القيصري عند الفينيقيين ، مختصة بمراجعة المقررات المستأنفة ومعرفة الاسباب التي ادت الى احالتها اليه واول قاضي اوكلت اليه مهام هذا العمل هو الامام ابو يوسف فاداه بمنتهى الامانة والاستقامة واضعاً نصب عينه وهو متبوء مقعد الحكم ، القضاء الحق دون اقل تمييز بين شخصية المتخاصمين لديه . وقيل ان احد المتظلمين رفع اليه مرة شكايته على الخليفة هارون الرشيد مدعياً انه استباب منه ضيعته فنظر في تلك الظلامة ولم يحجم عن الزام امير المؤمنين بتأدية اليمين فأبى ان يقسم ورد الضيعة . وكان القضاة لا يرفضون زيارة المحتسبين وهم ولاة كان قد اقامهم الخليفة الهادي لرؤية قضايا الشرطة ، ويستقبلونهم بالترحاب والانس لان العرب كانوا لا يرفعون الى مقام القضاء الا الذين تجملوا بأحسن الصفات وتحلوا بالحلم ومما يروى من هذا القبيل ان احد الافراد اعتدى على ابن رئيس القبيلة فسيق الى المحاكمة

ووقف امام ذلك الوالد النائم فقال له الم تتصور وقت الاعتداء كيف يكون انتقامي منك فاجابه على الفور اننا ما وليناك الرئاسة لتكبح جماحك او لتتحمل انحرافنا عن الطريق السوي . وانشأ خامس الخلفاء الامويين في عاصمة الملك (دمشق) مجلساً عالياً كان يرأسه بنفسه اسماه « النظر في المظالم » لمحاكمة القضاة واولاة الذين يخلون بواجبهم واقتدى السلاطين العثمانيون به واوجدوا ما يسمونه « الديوان » وكان رئيس الوزراء يرأس هذا المجلس باسم السلطان وقدظهرعند امبراطرة الرومان مجلس كهذا كان يرأسه قائد الحرس واول من انتبه لتلك الخطة هم المصريون في ايام تحاتومس الثالث من فراعنة العائلة الثانية عشر ؛وخصصوا مجلساً للنظر في الشكايات المرفوعة على جباة الاموال . وانشأ نور الدين في الجيل الثاني عشر في دمشق قصراً فخماً اسماه (دار العدل) وكان هو بنفسه يقضي فيه بين الناس بحضور علماء المملكة ورجال القضاء . وقد اظهر مونتسكيو بعض التحزز بالنسبة للاستعلامات التي تتم عن يد الاخرين لان الاغلاط تتسرب اليها بانتقالها من يد الى يد غيران وسائط الاستعلام الحاضرة كترتيب الرابورات الادارية وارتقاء مصلحة التحري ازالت كل شبهة ومحت كل خداع .

لم يدخل في حكم الدولة العثمانية كثير من التغيير على الشرائع والتنظيم القضائي في البلاد السورية وغيرها من الولايات العربية ولما تولى السلطان سليمان القانوني منصة السلطنة اعلن تشريعه الجديدووضع القانون نامه للاقطاعات العسكرية وادخل طرفاً من الاصلاح على القانون الجزائي مثل دفع الغرامة وقطع يد السارق وعلى عهده الف ابراهيم الحلبي السوري كتاب ملتقى الابحر وضمنه انظمة مدنية عامة للحقوق الاسلامية بقي معمولا بها في جميع انحاء المملكة حتى ظهور القانون العثماني « المجلة » غير ان هذه الانظمة على كثرتها لم تحل دون تقلص ظل العدالة في تركيا وكان القضاة يميلون الى مراعاة الخواطر ويخضعون في احكامهم الى سلطان المال اللهم سوى النذر القليل ممن شذوا عن القاعدة ... وكان سوء التصرف منتشراً في سائر ولايات المملكة وبصورة خاصة في سورية حيث كان للمال التأثير الاكبر في ضمير القضاة والحكام وقد

قيل خير للفقير البائس اذا اراد ان يستخلص حقه من الغني القاسي ان لا يراجع القاضي بل الاولى به ان يلقي بنفسه على اقدام خصمه علّه يرحمه و يشفق عليه ومهما بلغ سوء التصرف وامتهان العدالة في الموضوعات المدنية من درجات الاختلال فانه لم يكن ليساوي الخلل العظيم في المسائل الجنائية فقد كانت تتمشى على غير قاعدة وبدون رقابة حاكم المقاطعة. ولا يغرب عن بالنا وسائل القتل والتعذيب التي جرى عليها الجزار في سنجق عكا كبتر الاعضاء وقطع الايدي وفقأ الاعين دون ان يستثني احداً فقد نقم ذات يوم على سكرتيره ميخائيل البحري وشوه وجهه. تلك كانت حالة الاختلال في ذلك الزمن مما حدا بصغار الموظفين الى اعتبار انفسهم كنواب السلطان ومنفذي اوامره القطعية فقام السلاطين بعمل ما يسمونه «تنظيمات» تلافياً لهذه الحالة فالغي السلطان محمود الثاني «وجاق الانكشارية» وحظرت فرماناته على المراجع الادارية الحكم بالموت على احد الرعايا بطريقة تجرع السم بلا سابق حكم قانوني وفي سنة ١٨٥٢ ادخلت اصلاحات كثيرة وتصدق عليها بخط همايوني امر السلطان عبد المجيد بتلاوته على مسامع كبار رجال الدولة وسفراء الدول والروحانيين. وكانت الاعمال التشريعية في ذلك الوقت «فيما عدا القانون المدني العثماني» «المجلة» التي اشترك في وضعها المتشرع السوري الكبير «علاء الدين ابن عابدين» مؤلفة من قانون الجزاء وقانون التجارة والتحقيقات الجنائية واصول المحاكمات المدنية غير انها لم تصادف رواجاً لان عمال الدولة امتهنوها ولم يحسن القضاة الانتفاع بها.

وقد لوحظ ان نواب القضاة المعينين في مختلف الاقضية لم يكن عندهم شيء من الشجاعة والاهلية اللتين يتحلى بهما القضاة عادة وظهرانهم كانوا ينصرفون في اكثر الاحايين الى رؤية مصالح اقضيتهم ويعرضون عن رؤية موضوعات العدالة نفسها. لهذا السبب لم يكن القانون الفرنساوي الذي يمثل آخر خطوة من خطوات الارتقاء في حقوق شعوب البحر المتوسط ليؤثر سوى تأثير جزئي على محاكم سورية وعلى غيرها في الوية البلاد التركية في حين بدأت مصر تنهض وتتحسس وذلك بفضل المدارس التي تولت امر التعليم، والقضاة القديرين الذين خدموا المبادئ. والحق يقال ان

نابوليون لم يتمكن من تحقيق فكرة اكتساح مصر الا بواسطة القوانين وليس برؤوس الحراب.. فمفاخر القواد يمكن تناسيها اما اعمال القضاة فستظل ماثلة في الذاكرة وستبقى اسمائهم ومباديهم تتردد في قاعات المحاكم ورحبات المدارس الحقوقية . وعلى كل فانه لا يجوز لنا القول ان التشريع اللاتيني استحصل على مكانته العليا في مصر بواسطة الانظمة الفرنساوية لان ذلك التشريع ولد ودرج وعاش في الشرق على توالى عدة قرون فهو ليس أجنبياً عن البلاد. ثم ان شعوب البحر المتوسط كان لها في كل ادوار تاريخها مدنيات وشرائع مشتركة برغم اختلاف الجنس واللغة ، يستطيع العنصر الأميز والارقى بواسطتها ان يتفوق ويحكم . ومن هنا يمكننا تفسير معنى مجاراة المصريين للقوانين اللاتية وتحويرها حسب عقليتهم الشرقية وادراك سبب وجود الطابع اللاتيني في الاساليب القضائية وطرق المرافعات... يتساءل البعض عن ماهية نشوء العداله وارتقاء الحقوق في سوريا لعهدنا الحاضر وما هي المؤثرات التى ادخلها عليها الحكم الجديد. اما من جهة التشريع فانه لم يدخل حتي الان اقل تحوير على القانون المدني العثماني «المجلة» فهو لا يزال نافذ المفعول . ولا ينقصه سوى قضاة نزيهون يحكمون بموجبه ولا شك ان عدم وجود قضاة قادرين كان سببا لفقدان العدالة في العهد البائد وليس التشريع نفسه. وقد بدأ الان عهد التجدد والاصلاح للمحاكم ويجب علينا ان نتريث قليلا حتى نتمتع بنتائج التنظيمات القضائية التي ترمي الى ازالة سوء التصرف واقصاء الرجال الذين تمسكوا بها من مقاعد القضاء واني اتمنى في الختام ان لا ينحط في المستقبل مستوى العلوم الحقوقية في سورية عما كان عليه ايام المتشرعين العظام من اسلافنا الفينيقيين وارجو ان يسترجع السوريون سابق مجدهم التاريخي ويكونوا كاداة اتصال بين الشرق والغرب ويصبحوا عمالا مخلصين لمدنية شعوب البحر المتوسط ويخدموا الحضارة من جديد ضمن حدود العدالة والحق ويجب ان لا يصدنا قلة عديدنا عن ذلك السبيل لان النهضة الفكرية لا تقوم بكثرة العدد بل بقيمة كل عمل فردي ولنتذكر دائماً هذه الجملة : لا تنظروا لكثرة عددكم لكثرة عملكم : انتهت

العقوبة

فصل من كتاب الموجز في الاجتماع من وضع الاستاذ الفاضل السيد عارف النكدي

مفتش العدلية ومدرس علم الاجتماع بدمشق

— اختص مجلة الحقوق بنشره —

لابد للحكومة من قوانين والعقوبة نتيجة لازمة لهذه القوانين ، لايستغنى عنها في حاله من الحالات . والا كانت القوانين لاحكم لها ولا تأثير واصبح الامر فوضى وانتهى الى سفك الدما واستباحة المحرمات . وليس يدل على ذلك مثل القوانين الطبيعية فهي على شرفها وسموها لاتأثير لها الا قليلا ؛ لانه يعوزها قوة التنفيذ ، والتنفيذ يقوم بالعقوبة .

ولقد تطورت العقوبة بتطور الهيئات الاجتماعية . واختلفت انواعها واشكالها باختلاف الايام . وتبدل الاحكام الى ان جعل حق العقوبة لهذه الهيئة الاجتماعية وهذه جعلته للحكومة نيابة عنها . وليس علماء الاجتماع على رأى واحد في معنى العقوبة واساسها فبينا ترى بعضهم يرون فيها مانعاً من الاجرام وزاجراً من الآثام وانه لولاها لوقع الناس في فوضى لا قرار لها تذهب فيها ارواحهم واموالهم . ترى آخرين ينكرونها جملة ولا يرون حقاً فيها للافراد ولا للجماعات . يقول هؤلاء ان، الجريمة شر والعقوبة شر والشر لا يقابل بشر مثله فمن اراد الاصلاح الحق فعليه ن يقابل الشر بالخير . (١)

نحن لاننكر ان مقابلة الشر بالخير مبدأ شريف ولكنه مبدأ لايمكن الجري عليه الا في دائرة محددة . اما ان يكون قاعدة عامة شاملة ، وان تعد شرعية تكلف السلطة العامة ان تجري عليها . فتلك مضاربة يصعب ان يقذف بالانسانية اليها فالناس اضن باموالهم وارواحهم من ان تجعل غرضاً لمثل هذه التجربة ؛ ما دامت

اخلاق هذا البشر قد رُكبت على الطمع والفساد . ان الامة التي يشعر افرادها أن السلطة فيها قد ضعفت يضطرب فيها حبل الامن ، ويعقب ذلك فتن وحروب تقضي عليها فاذا كان ذلك لمجرد ضعف السلطة لا لزوال العقوبة فما القول لو عرف الناس ان العقوبة زالت بتاتاً . وما اظن الذين يرضون لانفسهم بما رضيه(جيراردان) لنفسه بالكثير عديدهم الا من كان منهم مفتول الساعد ثبت الجنان عزيز العصبة .

ادوار العقوبة وانواعها

قلنا ان العقوبة اختلفت انواعها باختلاف الازمان وتطور الامم لذلك حق علينا ان نجمل هذه الانواع في ادوار ثلاثة :

الدور الاول العقوبة انتقام : كانت العقوبة في بادئ الامر اثراً من آثار الانتقام وكان الانتقام لاول عهد الحضارة يعد حقاً من الحقوق . ولم يكن هذا الحق شخصياً بحتاً بمعنى انه كان ينحصر في المجنى عليه بل كان لكل من اقربائه ان يطالب به . وكان عقاب المجرم لاحد له فكان يمكن ان يقع عليه من القصاص اكثر مما يتحمله ذنبه وان لا ينحصر ذلك في نفسه بل يتعداه الى اقربائه وذويه .

الدور الثاني العقوبة قصاص: فلما اتسعت دائرة الحضارة وتهذبت الطباع انكسرت حدة الانتقام بعض الشيء فاصبحت العقوبة وفاق الجريمة مثلا بمثل اي على قدر الذنب كان يكون القصاص .

الدور الثالث العقوبة تأديب واصلاح : ثم ترقت الحضارة واخذ الناس يسيرون في طريق الانسانية بما داخل النفوس من معنى الفضيلة وبما ادركها من روح الرحمة فرأوا ان القتل على اطلاقه وجرح الجارح وقطع يد السارق كان لها ايام وانقضت فتحولت العقوبة الى واسطة يراد بها التأديب والاصلاح .

العقوبة من حيث هي حق : وكما اختلفت انواع العقوبة بتحولها من انتقام الى قصاص فتأديب واصلاح فقد تنوعت اشكالها من حيث صاحب الحق فيها والمطالب بها . وكانت العقوبة قديماً حقاً شخصياً بمعنى انها كانت تنحصر المطالبة بها في المجنى عليه او ذوي قرابته فاذا نزل صاحب هذا الحق عن حقه او اصطلح الغريمان على

شيء معلوم يدفعه الجاني او ذووه ارثاً او دية للمجني عليه او ذويه . امحت الجريمة وسقطت العقوبة اذ لم يبق لها مطالب ولا ولي . واغلب ما كان ذلك في الدورين الاولين يوم كانت العقوبة انتقاماً ثم قصاصاً

العقوبة حق الله : فلما وضعت الشرائع واكثرها لاول عهده ديني او عليه نظرة من الدين عد المجرم مخالفاً لاوامر الله وعدت العقوبة حقاً من حقوق الله لايملك المجني عليه ولا ذووه صلحاً فيها ولا عفواً عنها .(٢)

العقوبة حق عام : ثم ترقت الاوضاع الاجتماعية وتألفت السلطة المنظمة واتسع ميدانها فاصبحت العقوبة عملا يراد به اصلاح الحالة العامة واستبقاء الهيأة الاجتماعية بتأييد النظام العام فخرج العقاب عندئذ عن ان يكون حقاً شخصياً او الهياً الى حق عام واصبح المجرم مسئولا عما جنت يداه امام الهيأة الاجتماعية وعاد لها الحق في ان تلقي عليه تبعة عمله . هذه هي ادوار العقوبات واطوارها ولعلها الادوار الغالبة التي عرفتها اكثر الامم لانها ادوار طبيعية ومن هذا يتبين ان مبدأ العقوبة سواء كان حقاً شخصياً ام حقاً آلهياً ام حقاً اجتماعياً يجب ان يكون له اساس صحيح يرتكز عليه

اساس العقوبة : اذا نحن جعلنا العقوبة ترتكز على الانتقام فكأنا بنيناها على اساس جائر فالانتقام نزعة من نزعات النفس تمليها سورة من سورات الغضب ولا يمكن للحق ان يبنى على اساس من الانتقام لان الانتقام من طبيعته ان يدفع النفوس الى مالا يتفق مع العدل .

العقوبة والعقد الاجتماعي : وهناك من ينظر الى العقوبة كحق عام انتقل من الفرد الى الجماعة بمعنى ان الرجل رضي ان يتنازل عن جزء من حريته ليكون في امنة على ما يبقى له منها وتكون الدولة في هذه الحالة نائبة عن المجني عليه في ايفاء عمل شخصي يتعلق به .

اما جان جاك روسو فرأيه ان المجرمين انفسهم هم الذين نزلوا عن هذا الحق للهيأة الاجتماعية ذلك ان الانسان قد رضي بقتل القاتل ولو كان هو اباه خوفاً على نفسه ان تكون عرضة للقتل فالرجل في هذا العقد المزعوم لم يجازف بحياته ولكنه عمل على

صيانتها . ولقد نزل هذا الرأي مراحل القرن الثامن عشر منزل القبول فاجمعوا عليه ثم رجعوا عنه بعد ذلك واهملوه البتة . ويؤخذ على هذا الرأي ما يؤخذ على المبدأ الذي يرتكز عليه اذ الهيأة لم يجمع شملها مثل هذا العقد ولا اقرت احكامه ونزلت عليها وما هي الا حالة الانسان الطبيعية سيق اليها مكرهاً غير مختار وجرت عليه احكامها من غير مشورة ولا استئذان .

العقوبة حق الدفاع الاجتماعي : بعد ان تهدم الاساس السابق الذي كان وضعه القائلون بالعقد الاجتماعي راح رجال الحقوق والاجتماع ينشدون اساساً آخر يشيدون عليه حق العقوبة فقال بعضهم ان الهيأة الاجتماعية جسم له ان يدافع عن نفسه دفاع الانسان عن نفسه فالاعتداء على فرد من الهيأة اعتداء على الهيأة نفسها ومعاقبة المعتدي دفاع عن هذا الجسم الاجتماعي فاساس العقوبة هو حق الدفاع الاجتماعي . وهذا رأي مردود لان الدفاع انما يكون والحادث يقع ، لا بعد وقوع الحادث وما دامت الهيأة الاجتماعية تتدخل بعد ان يقع الفعل فالدفاع اذن غير مشروع لا مسوغ له وهذا ايضاً يرد على القائلين بان حق العقوبة عمل يراد به الدفاع عن الهيئة بمنع الاعتداء عليها في المستقبل فالشرع العدل والمنطق الصحيح لا يجوزان الدفاع عن شيء لم يقع بعد فحق الدفاع حق عارض يكون والجرم يقع و يذهب بذهابه

العقوبة مبنية على الفائدة : اما بنتام فيرى حق العقوبة بما فيها من الفائدة فالمجرم عدو للانسان فلا نكير اذا لم يعتد برأيه فيما هو منزل عليه من العقوبة فاذا كان بنتام يريد الفائدة التي اشار اليها . الفائدة المادية واراحة السواد الاعظم من الناس فرأيه مضطرب لا يثبت على التمحيص . اذ لا بد للعقوبة من ان تحرم الهيأة الاجتماعية الايدي العاملة وسواء كان هذا الحرمان ابدياً ام الى اجل فليس من وراء ذلك نفع مادي للهيأة الاجتماعية اما اذا كان يريد فائدة النظام الاجتماعي وهو الاظهر فرأيه هذا على ما فيه من صواب يؤتى من جانبين اولهما انه توسع في التعبير والثاني وهو الاهم انه وضع قاعدة مطلقة يصعب ان تبين حدودها ومجال تطبيقها لا سيما ان الرجل يريد ان يكون الم العقوبة والم الجريمة كفتي ميزان لا يزيد احدهما عن الآخر وهذا

شيء يستحيل على ماسنبينه فيما يلي :

العقوبة تكثير من الخير تكفير عن الشر : هـذا رأي (كانت) فهو يجعل العقوبة مرتكزة على وجوب التكثير من الخير والتكفير عن الشر وهو من حيث هو رأي يؤيده الوجدان الصحيح ويقره العدل المطلق اللذان يقضيان بالعقوبه والمثوبة وهو مشروع من حيث ان معاقبة الجاني امر يوجبه العقل · اما ان يبني حق العقوبة على التكفير فهو مردود لان السلطة في هذه الحالة لا شان لها فليس لها اذن ان تتحكم في امور لم تمس كيانها ولا حقوق من هي مفوضة بالدفاع عنهم · دع انه يستحيل على الانسان شارعاً كان ام حاكما ان يقدر للجريمة العقاب الذي تستحقه تقديرا صحيحا عادلا لا يزيد ولا ينقص · ولم يخف هذا الامر على اصحاب الاراء المختارة لذلك جمعوا بين رأيي (كانت) (وبنتام) واخرجوا منهما رأيا وسطا قال به جماعة من اصحاب الرأي وهو ان اساس العقوبة يرتكز على شيئين هما العدل والفائدة · ولقد تخيل اورتولان القانوني الفرنسي المشهور هذا الحوار بين المجرم والسلطة الاجتماعية التي تعاقبه ·

المجرم — لم تعاقبيني

السلطة — اعاقبك على ما اكتسبت يداك

المجرم — وماذا يعنيك مني ومن ذا الذي اقامك حكما ومنفذا ·

قال اورتولان وهل تجيبه السلطة عند ئذ الا بقولها ان هذا مما يتعلق به حق بقائي فيكون حق العقوبة مبنيا على اساسين الاستحقاق وحق البقاء · فحق البقاء يفسح للسلطة مجال التدخل بما لا يتناول ضرره الاخرين · والاستحقاق يمنع الجاني ان يشكو ضياع حقه وان يتهم السلطة بانها تعمل على بقائها بما فيه ضرره ما دام هو الذي اساء الى نفسه بارتكابه جريمة استحق عليها العقاب وهذا رأى صواب لا يرد عليه الا بعض ما ورد على الرأي السابق من انه يستحيل ان تحدد العقوبة تحديدا دقيقا عادلا وفاقا للجريمة

يقول (روسي) احد كبار ساسة الطليان ومن اتباع مذهب الاراء المختارة ان للعقوبة من جاوزت نصابها المحدد مجاوزة مهما كانت صغيرة فقد خرجت عن دائرة

العدل ووقعت في مضطرب الفائدة وبذلك نرجع الي ما هربنا منه . ومما لا بد من تكراره مرة اخرى ان الشارع والقاضي لا يستطيعان ان يجعلا العقوبة وفاق الجريمة حتى ولا على وجه التقريب . لان ثمة اشياء لا يمكن ان توضع في كفة الموازنة بين الجرم والعقاب كمثل ما يداخل المجرم من الخوف والعذاب وتبكيت الضمير قبل الحكم عليه وما يناله بعده من الحزن والالم . هذا ما يجعل هذا الرأي على ما فيه من الصواب قلقا مردودا .

اساس العقوبة حق البقاء : وهناك رأى اجمع الكثيرون على انه مؤسس على العقل والعدل وموافق للتجربة وقد بالغ في تأييده كثير (فوستان هالي) وهو ان العقوبة اساسها حق البقاء والهيأة الاجتماعيه شخص معنوي مشترك فله حق البقاء لذلك وجب ان يراعى ويحتفظ به كما يراعى الشخص الفرد ويحتفظ به . فحق البقاء هو الاساس الذي اجمعوا اخيراً على ان يبنوا عليه حق العقوبة فوجود الهيأه الاجتماعية يقتضي وجود الجزاء وهو شرط في بقائها ونتيجة مباشرة الواجب الملقى عليها بوجوب الاحتفاظ بنفسها وهذا واضح لا يحتاج الى تعليل . فما دام البقاء مشروعا فالجزاء مشروع ايضا . ولعل بعضهم يلتبس عليهم هذا الرأي بالرأي السابق ويرون الاختلاف بينهما باللفظ . وليس الامر كذلك اذا العقوبة هناك مبنية على اساس مشترك من العدل والفائدة او الاستحقاق والبقاء والعدل بل الاستحقاق الذي يتطلب العدل لا سبيل الى تقديره تقديراً صحيحاً على ما قدمنا ومتى كان احد جزئي الاساس واهياً فقد استحال ان يكون البناء وطيداً . اما هنا فالاساس واحد هو حق بقاء الهيأة الاجتماعيه . والعدل ليس سوى حد من حدوده وشتان ما بين الاساس والحد .

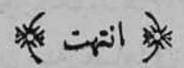
يويد ذلك ان السلطة الاجتماعيه اذا ارادت ان تعرف ما يتطلبه العدل المطلق والتكفير الحق من العقوبة لتعثرت غالبا بالفشل ولشل عمل الحكومة اذ كيف يعرف في الزلات (القباحات) ان هذه العقوبة هي وفاق هذه الجريمة مثلا بمثل مادام القصد في بعض هذه الجرائم مفقود والنية معدومة . ولو ان الشارع وضع عقابا صارماً لعمل تافه فالرأي العام ينفر من ذلك ويأباه لانه كما يعرف ان العقاب ضروري لبقاء الهيأة الاجتماعية

فهو يريده محصوراً في حدود معينة مقبولة· لذلك نري ان العقوبات الوحشية الصارمة يقضي عليها الرأي العام على تولى الايام :

«١» في جملة اصحاب هذا الرأي (اميل جرادان) وهو من زعماء الكتاب الاجتماعين وقد وضع مصنفا قال انه ثمرة عشرين سنة قضاها في الدرس والتدقق والاستقراء زعم فيه ان الناس واهمون فيما يذهبون اليه من امر العقوبة وانه اذا كان الغرض من الجزاء حفظ الهيأة الاجتماعية فالخطر عليها مما تجيشه من الجيوش وتعده من العدل في سبيل الحرب والفتح· وما يجره هذان من الظلم والاستبداد هو اشد هولا واكثر فظاعة من لص يخاف على الاموال من يده او قاتل يخشي على الانفس من خنجره· وهو يرى ان الشر لا يدفع بمثله وان على الهيئآت الاجتماعية اذا شاءت حقيقة ان تمنع الشر ان تقضي عليه في مهده بل تجتثه من جرثومته وذلك بان تعدله ما تستطيع من قوة انسانية شريفة· وانه راض ان تنبذ الاصول الحاضرة وان يتولى هو امر نفسه والمحافظة عليها وهو يعتقد ان ماتدله عليه فطنته يجعله في منجى من القتل والسرقة ويقول ان الناس اذا عملو على تحسين الحالة من غير بطء ولا احجام استغنوا عن العقوبة وان الاجترام انما يحيط بالهيأة الاجتماعية لانها هيئة فاسدة البيئة يجب اصلاحها او تبديلها· الى ان يقول: ان مقاتلة الشر بمثله ليس بمانع له· ولكنه متابعة وتبرير وليس من سلاح هو امضى في مقاتله الشر بل لعله السلاح الذي يقضي عليه من مقابلته بالخير ولو ان الناس اتبعوا الآية الانجلية القائله · احسن الى من اساء اليك· لو انهم اتبعوا هذه الآية الكريمة لانشاءوا هيأة صالحة فليت هذا العالم الطالح رأسا على عقب: ولا اقول فقط: ان العقوبة في شكلها هذا عمل غير مفيد بل اقول ايضا انها غير مشروعة وانها ليست سوى اختلاس اجتماعي·

(٣) في الصحيحين عن عائشة: ان قريشا اهمهم شأن المخزومية التي سرقت فقالوا من يتكلم فيها عند رسول الله صلى الله عليه وسلم: فقيل ومن يجتريء عليه الا أسامة ابن زيد: فقال يا أسامة: أتشفع في حد من حدود الله؟ انما هلك بنو اسرائيل انهم كانوا اذا سرق منهم الشريف تركوه واذا سرق فيهم الضعيف اقاموا عليه الحدود

والذى نفس محمد بيده، لو ان فاطمه بنت محمد سرقت لقطعت يدها . وكان صفوان بن امية نائما على رداء له فجاءه لص فسرقه فاتي به الرسول فامر بقطعه . فقال يارسول الله اعلى ردائي تقطعه ! اني اهبه ؛ قال فهلا قبل ان تأتيني .



قانون المطلقات

اتسع نطاق دعاوي الطلاق في البلاد الانكليزية حتى ضاق القضاة بها ذرعاً فارتأت المحكمة العليا اخيراً سن قانون دعته قانون طلاق الفقيرات وذلك وفقاً لما اشارت به لجنة قضائية مشكلة برئاسة القاضي لورنس . اما الغاية منه فهي تقديم المساعدة المادية للنساء اللواتي لا يستطعن اقامة الدعوى على ازواجهن لضيق ذات يدهم وقد تراكمت دعاوي الطلاق في الاونة الاخيرة في المملكة البريطانية بشكل يسترعي النظر وبلغ مجموع ما يتعلق بالفقيرات منها منذ ١٩١٤ الى ١٩٢١

دعوي	
١١٣	مرفوعة لمحكمة الاستئناف
١٣١٩	〃 〃 تشانسري
٢٤٣٦	〃 〃 جلالة الملك
٢٢٩٦٧	〃 〃 الطلاق
٢٦٨٣٥	الجملة

ويبلغ معدل ما صرفته وزارة المالية من قبيل المساعدة في هذا السبيل ثلاثة الآف جنيه انكليزي سنويا في تسعة عشر مدينة فقط . وكان من المعتاد سماع دعاوى الطلاق في المحاكم الجزائية بعد ان يوكل الزوج والزوجه المحامين عنهما ويسجلان التوكيل في دائرة مدينة لوندره . ويؤخذ من احصاء اخير ان الحرب العامة انتجت في سنة ١٩١٩ سبعة الاف دعوى طلاق وانه فصل في خلال احدى عشر شهراً بالفين وستماية واربعة وثلاثين قضية

قضية مصرية امام محكمة طيبة

اثر قوانين قــدماء المصريين في القوانين الحديثة

ينكر العالم فضل مصر على القوانين المستعملة في اوروبا والتي استمد منها القانون المصري الحديث وقوانين الدول الاخرى احكامها و يقولون انها من تراث الرومانيين وان القانون الروماني تكون من نفسه مستقلا بذاته وان الرمان هم الذين احدثوا قاعده واوجدوا اصوله ومبادئه ولكن المباحث العلمية الحديثة قد دلت بافصح بيان واجلى برهان بان القوانين الرومانية المعتبرة اساسا بني عليها القوانين المستعمله الان ترجع الى تلك القوانين التي وضعهـا قدماء المصريين ويرجع الفضل في هذا البحث الى علماء الالمان الذين اوقفوا حياتهم على دراسة القوانين عند الامم القديمة عامة وعند قدماء المصريين خاصة وحقيقة المنابع التي استقت القوانين الحديثة منها مبادئها ٠

كانت القوانين المصرية في دورها الاول اي من عهد (مينا) الى عهد(بوخوريس) الذي حكم مصر في عهد الاسرة الرابعة والعشرين « القرن الثامن قبل الميلاد » ذات صيغة دينية مشبعة بروح العدل ومكارم الاخلاق ٠ فكان الشعب المصرى مقسما الى طبقات على رأسها الاسرة المالكة وهـذه الطبقات هي الامراء والكهنة والجند والمزارعون والصناع ثم العبيد و كانت هنالك سجلات تقيد فيها اسماء الافراد وبيان انواع اعمالهم والجهات التي ينتمون اليها حتي لا يحصر الاهالي جل اهتمامهم في جهة دون اخرى وهذا النظام المبني على تقسيم العمل وارتباط الانسان بمحل نشأته ومهنة اسرته كالانسجام العقـد الاجتماعي وتماسك افراد الامة ورقيها اجتماعيًا واقتصاديًا وفنيا وضامنا لتوزيع الفلاحين على الاراضي الزراعية ٠ وكانت كل طبقة من طبقات الامة عبارة عن مجموع اسرات وعلى رأس كل اسرة ربها وله سلطة واسعة على اولاده

من مظاهر توارث الحرف غير ان ذلك لم يمنع الاولاد من ان يكون لهم مال خاص بهم وكان ابن الجارية المرزوق لها من سيدها يعتبر ولدا شرعياً . ويكون محررا اي ان الابن في حالة الزواج الغيرالشرعي ينسب الى ابيه لا الى امه ويتصف بصفة الاب اما الزواج فكان على نوعين زواج مدني يتم بطريق المشترى بالمساومة كالزواج الروماني المسمي «كويمتبس» وزواج ديني يعقد على يد احد الكهنة بالمعابد ويقابله عندالرومان الزواج بواسطة وكانت الصلات الزوجية متينة مبنية على الاحترام والحب المتبادلين ومنذ عهد الاسرة الثانية عشرة كان للزوجة حرية التصرف في اموالها وكان تعدد الزوجات مباحا وكان المتبع بين الزوجين في علاقتهما الماليه احترام الشروط المتفق عليها بعقد الزواج ولا يخرج نظام تلك العلاقة عن حال من ثلاثة . (١) الاتفاق على فصل مال كل منهما عن مال الاخر وفي هذه الحالة يجوز للزوجة التصرف في مالها بدون اجازة زوجها وهي كما تنص الشريعة الاسلامية (٢) الاتفاق على تخصيص بعض او كل مال الزوجة للمساعدة على معيشة الاسرة وفي هذه الحالة يكون للزوج حق الانتفاع باموال الزوجة وعليه ردها اذا انفصل الزوجان وهي (كالدوتا) المستعملة عند الرومان قديما والتي لا زالت مستعملة في اوروبا (٣) الاتفاق على جعل المال شركة بينهما وفي هذه الحالة تتبع معها احكام الشركة وهي كما ينص عنها القانون الفرنسي بان مال الزوجة يندمج في مال الزوج ويصبح المال مشاعا بينهما بمجرد عقد الزواج وكانت نفقة الام واجبة على ابنها ونفقة الوالد واجبة على ابنته ونفقة الزوجة واجبة على زوجها اما نظام الملكية العقارية فلم يتفق العلماء على حقيقتها فيما بين العصور الاولى وعهد الاسرة السادسة عشر لان الادله الاثرية التي عثر عليها للان ليست واضحة وضوحاً جليا . ويرى الاستاذ (ريفيو) ان مصر كانت مقسمة الى ولايات صغيرة تشبه المديريات يحكمها امراء وكانت الاراضي ملكا لفرعون يقطعها لهم لذلك سمي هذا العهد بعهد الاقطاعات وكانت الرعية موزعة على الارض توزيعا محكما حتي يتيسر زراعتها واستثمارها بطريقة منظمة وكان المحصول يسلم لخزينة الملك بعد سد حاجات المزارعين اما بعد الاسرة السادسة عشر فقد ورد بالتوراة في قصة يوسف ان ملكية الاراضي

آلت الى فرعون بسبب ما حصل من القحط الشديد في البلاد المصرية وما جاورها وكان الاهالي يزرعون الاراضي ويدفعون خمس المحصول الى خزينة الملك اما الكهنة فقد احتفظوا بملكية اراضيهم وفي عهد الاسرة الثامنة عشر ضعفت سلطة الملك وقوي نفوذ الكهنة واعلنت ملكية الاراضي في مصر العليا للمعبود (امون) اما في مصر السفلي فبقي الحال على ما كان عليه وكان الفلاحون يزرعون الاراضى ولم يكن لهم من الحقوق سوى حق الاستعمال وحق الاستثمار ولما كانت العناصر المكونة لحق الملكية هي حق الاستعمال وحق الاستثمار وحق التصرف يتبين انه حتي ذلك العهد لم تعرف في مصر الملكية الفردية العقارية ·

اما في التعهدات فلاصطباغ هذا الدور بالصبغة الدينية كانت تتم بيمين يصدر من المتعهد للمتعهد له بانه سيؤدى اليه ما اتفقا عليه وكانت صيغة العقد شفهية ويشترط حضور عدد من الشهود · وقد نقل الرومان عن مصر طريقة التعاقد على هذا الوجه · وفي عهد رعمسيس الثاني اتسع نطاق المعاملات وابرمت المعاهدات مع البلاد الاجنبية وسمح لرعاياها بالدخول في البلاد وظهر لذلك الدليل الكتابي لاثبات العقود · ولما جاء الملك بوخوريس الذي به يبتديء الدور الثاني للقوانين المصرية اخرج القانون من دائرته الدينية والبسه ثوباً مدنياً يتفق مع الرقي والحياة العملية · فادخل التعديلات الآتية على احكام الاحوال الشخصيه (١) منح رب الاسرة سلطة واسعة على جميع افرادها فكانوا مثلا ملزمين بالوفاء بالتعهدات التي يتعهد هو بها (٢) ازال عن عقود الزواج الصبغة الدينية وجعله مدنياً فقط واكتفى برضاء الطرفين كبقية العقود (٣) اعترف للمرأة بحقوق كثيرة كحق الرهن العام على جميع اموال زوجها ضماناً لما لها عليه من الحقوق ·

اما نظام الملكية العقارية فادخل الملك بوخوريس عليها نظاماً جديداً وسن قانونه المعروف بقانون العقود وحق امنية الامة بتقرير حق الافراد والاعتراف لهم بحرية التصرف بعقود عرفية اي انه كان مؤيداً لحق الملكية الفردية العقارية واعترف بها رسمياً الملك امازيس (الاسرة السادسة والعشرين) ومن بين اوراق

البردى التي عثر عليها عقود اجارات اراضي زراعية بين الافراد ترجع الى هذا العهد ·

ولم يقتصر اصلاح بوخوريس التشريعي على ذلك بل تناول ايضاً التعهدات نخص بالذكر منها ما يأتي (١) قررمبدأ التعاقد بالكتابة فلا يجوز اثبات مدعي به ناشئاً عن عقد الا بالكتابة او الاقرار (٢) حدد الفوائد (٣) حرم اكراه المدين الجثماني وقصر التنفيذ على اموال المدين · وقد انتشرت في هذا الدور عقود البيع والشراء والاجار والاعارة والقرض وكانت كلها في غاية الاحكام · وفي الدور الثالث الذي يبتديء من عهد الاسرة الثانية والعشرين امر الملك (تعبريت) بتكوين لجنة لتنقيح القوانين المعمول بها وادخل التعديلات الاتية (١) سريان الفوائد من يوم حلول ميعاد الدفع (٢) الاعتراف بعقد الرهن ·

يتبين من هذه الجولة التاريخية ان قدمآء المصريين عنوا بالقوانين عناية كبرى تتفق مع مدنيتهم وحضارتهم حتى قال عنهـا (ديودور) الصقلي انها كانت جديرة بالاعجاب · واعجب بها العالم فعلا وبمقارنة قانون الاثنتي عشرة لوحة الذي هو اساس القوانين الرومانية نجد تشابهاً عظيما بينه و بين قانون (امازيس) وليس هذا التشابه وليد الصدفة اذ من المعلوم ان رسل رومه الذين نزحوا الى البلاد اليونانية بغية تحضير قانون الاثنتي عشرة لوحة اخذوا كثيراً من قانون (سولون) المستقى من قانون (بوخوريس) وكان قانون (امازيس) معروفاً ايضاً في بلاد اليونان · اما فيما يختص بالمرافعات فالاجرءآت كانت في الغالب تحريرية وكانت الطلبات تعرض في مذكرات ولكل من طرفي الخصوم الحق في الرد عليها و يلي ذلك تداول القضاة ثم نطق الرئيس بالحكم واني اورد على سبيل المثال ملخص دعوى نظرت بالمحكمة الكبرى بمدينة طيبة في ديسمبر سنة ١١٧ قبل المسيح (كتاب الاثر الجليل لاحمد بك نجيب ص ١١٣)

تقدمت هذه الدعوى الى محكمة طيبة عاصمة المملكة المشمولة برئاسة (هيركلين) حكمدار الخفر وحاكم قسم الضواحي ورئيس جباة الاموال بالقسم المذكور وقعه كل من (بوليمون هيركلين) الجماز (وايولينوس هوموجين) بمعية الملك (و بامكوات)

ضابط من الدرجة الثانية و بانكسوس من الاعيان والجميع قضاة بالمحكمة المذكورة .

الموضوع : انه في يوم ٢٢ هاتور سنة ٢٤ من حكم بطليموس طلب هورياس ابن بطيموس قومندان نقطة امبو الحربية خصمه المدعو هوروس ابن ارسيازي المصري ومعه فلان وفلان الخ . الجميع صناعتهم تحنيط الموتى للحضور امام هذه المحكمة لان المذكور اغتصب منزله الكائن بمدينة طيبة المحدود من الشمال الخ . وبعد ما سكنه في غيبته ابى الخروج منه وان المدعي طلب المدعي عليه جملة مرات للحضور امام المحاكم الاخرى لاجل حصوله على حقه ولم يفد ذلك شيئاً وان المدعي عليه كان يستعمل المراوغة والحيل كما ان المدعي كان مجبوراً على مباشرة الدعوى لاقامته بمحل وظيفته الى ان نظرت اخيراً هذه المحكمة فيها نهائياً . اما وجه التمليك للمنزل فهو مذكور في عامودين ونصف من الورقة ملخصها انه اقام في البيت مدة طويلة ولم ير له مالكا مطلقاً ينازعه ويتمسك بملكيته له بعد ذلك قام محاميا الطرفين بالمرافعة وكان كل واحد منهما يبرهن بالاوراق والحجج والعقود والتواريخ المثبتة لصحة تمليكه المنزل متمسكا بنصوص القانون العام والمدني ثم عطف محامي المدعي عليه في اثناء المرافعة على بعض المواضع اثنى فيها على حسن ادارة الهيئة العامة وعلى كثير من القضاة ومالهم من شرف الوظيفة

ثم صدر الحكم في العامود التاسع من الورقة المذكورة برفض دعوى المدعي اليوناني واحقية هوروس بالمنزل نظير وضع اليد المدة القانونية . وبمقارنة سير هذه الدعوى والمرافعة فيها بدعاوي اليوم يتبين ان قانون المرافعات المصري القديم هو الجاري العمل به الى اليوم في جميع ممالك العالم المتمدنة . وان ذلك اعظم فخر يجب ان يسجل لمصر .

فوزي برسوم : مجلة القديم

المدافعة المشروعة

(معربة)

للمدافعة المشروعة اهمية كبرى من واجب رجال الضابطة تفهمها وان كانت في الظاهر بسيطة لانها من المسائل الدقيقة ولا يجوز لهم المدافعة الا في اجتماع الحالات الآتية : الدفاع عن النفس او عن الغير . الضرورة المحتمة . وقوع اعتداء غير مشروع .

الدفاع — ان حق الدفاع يستلزم وقوع اعتداء شديد على احد رجال الضابطة او على غيره وهكذا فان السباب والشتيمة والتهديد ورفع اليد وقبض الكف لا توجب جميعها مدافعة مشروعة ولكن لا يلزم ان يكون في الاعتداء الواقع خطر مفض الى الموت بل يكفي ان يكون الاعتداء تهديداً بقطع عضو او بوقوع خطر وهذا يدفع الى القول بانه ليس من حق رجل الضابطة انتظار وقوع الضربة الاولى عليه لئلا تكون قاضية . الضرورة المحتمة — يجب ان يكون الخطر ظاهراً ويزول حق الدفاع المشروع حال زواله وعليه يجب المبادرة في دفع الخطر للقوة اذا كان لا يرد الا بها . وهنا نتساءل هل يجوز لرجل الضابطة الهرب اذا كان ذلك في طاقته ؟ كلا لان هرب المدافعين عن الواجب يحدث في الجماعة تأثيراً وخيماً ويفهم بالبداهة ان له حق طلب المعونة والنجدة مع اتخاذ التدابير اللازمة لايقاف المعتدي . الاعتداء الغير مشروع — كل اعتداء يقع على رجال الضابطة يحسب غير مشروع ولو كان صادراً عن شخص معتوه لانهم مفوضون بالامور القضائية ومأمورون بتنفيذ احكام القوانين فكل مقاومة يقابلون بها تعتبر غير مشروعة ومخالفة للقانون بل تحسب تمرداً ويعاقب فاعلها بموجب المادة ٢٠٠ من قانون الجزاء الفرنساوي . وعلى رجال الضابطة اعلان صفتهم الرسمية اذا كانوا مرتدين لباساً آخر دفعاً لكل التباس . تحديد

الصلاحية — اذا دفع احدهم الشرطي او ضربه ضرباً خفيفاً فلا يجوز له الالتجاء لسلاحه و يجب عليه ان لايمزج بين الصلاحية والوظيفة فالمدافعة لاتكون مشروعة الا عند اقتضائها ٠ وعلى الشرطي ان يبذل ما في وسعه لكبح جماح المعتدي اما اذا امتثل واستمر الشرطي ينهال عليه بالضرب فيكون قد عرض نفسه للجزاء وتخطى حدود المدافعة المشروعة الى طريقة القهر والاجبار

يظن كثيرون من رجال الضابطة ان لهم الصلاحية في اطلاق العيارات النارية على المجرمين الفارين بعد انذارهم ودعوتهم للوقوف ٠ نعم انه يجوز لهم ذلك غير ان العمل لايخلو من محاذير جمة وخير للشرطي ان يعدل عن هذا الامر لئلا تصيب عياراته احد المارة الابرياء او يقابله الفار بالمثل فيقتل او يجرح و يستفيد المطارد من حق المدافعة المشروعة ٠ فمهمة الشرطي اذن تقتصر على القاء القبض على المجرم الفار بالمطاردة والاستنجاد ٠

المخالفات التي يجوز فيها الدفاع المشروع — يجوز للدفاع المشروع في منع تسلق الحواجز وهدم جدران مداخل البيوت وفي الامكنة المأهولة والمحال الملاصقة للبيوت وفي مقاومة اللصوص الذين ينهبون قسراً ٠ واذا قتل رجال الضابطة او اي شخص من الناس احد اللصوص اثناء تسلقه الجدران او حين كسره نافذة او باباً فالقاتل يستفيد ايضاً من حق المدافعة المشروعة كذلك يستفيد ايضاً من هذا الحق الذين يقتلون الاشقياء المسلحين حين تعرضهم لقطار مسافر او سرقتهم مخزناً ٠

التحريك — تزول المسئولية التي تستوجب العقاب بوجود بواعث المدافعة المشروعة اما التحريك فهو من الاعذار المخففة التي تخفض درجة العقاب و يستند اليه رجال الضابطة في ظروف عديدة ٠ والتحريك ينبعث عن الضرب العنيف والقهر المشدد وعن تسلق حواجز البيوت وجدران الاماكن الملحقة بها وفي مثل هذه الحالة لايصح الدفاع الذي يفضي الى الجرح او القتل كما هي الحال في الدفاع المشروع ولما كان التحريك يهيج غضب المتحرك و يفقده حريته اقتضى وقوع الجرح او القتل الناجم عنه حين ظهور غضب المحرك قبل ان ينفسح المجال للتفكير لكي يستفيد من

الاعذار المخففة . اما التحريك الناتج عن القهر العنيف فيقتضي فيه اجتماع اربعة شروط ليصح للشرطي الاستفادة من الاعذار المخففة وهي : وجود قهر طبيعي . وقوعه على احد الاشخاص . وان يكون عنيفاً وان يكون غير مشروع . اما اذا قتل شرطي رجلاً او جرحه اثناء تسلقه حائط او كسره باباً لمسكن مأهول فانه يستفيد من العذر المنصوص عليه في المادة ٣٢٢ من قانون الجزاء الافرنسي

***

المحتالون

يتألب المحتالون عادة في الشوارع المزدحمة وفي مفترقات الطرق والمقاهي والمحلات العامة وهم يحملون ساعات مذهبة وخواتم براقة يعرضونها على السذج من الناس بحجة انها من الذهب الابريز مرصعة بالالماس والياقوت والحقيقة انها مصنوعة من معدن اصفر دنيء تعلوها حجارة وفصوص زجاجية ملونة وقد لاتساوي دزينة الخواتم منها بضعة فرنكات على الاكثر وهكذا فانهم يخدعون بها البسطاء من الناس ويبيعونها لهم باثمان باهظة بصفة كون تجارتها كريمة . ويختلف اثمان بيعها باختلاف عقلية الاشخاص المعروضة عليهم ولما كان الفلاحون اكثر الناس غباوة وجهلاً فانهم يغتبطون بالحصول على خاتم يساوي ثلاثة فرنكات مثلاً . ويكون اصحاب هذه المهنة عادة من الاخصائيين اذ يتوقف رواج بضاعتهم على مهارتهم في العرض وهم يتخذون لهم مواقف في الساحات العامة الكبيرة كجهة سان لازار في باريز ويطلبون في بادىء الامر مقابل سلعهم المزيفة ثمناً باهظاً ثم يتدرجون بالهبوط الى القدر المتناسب مع سذاجة المشتري

اما الساعات المزيفة فتصنع في احد معامل مدينة ليبسك في المانيا من معدن اصفر دنيء ولا يتجاوز ثمن الدزينة بضعة فرنكات فيبيع المحتالون الواحدة منها بما لايقل عن خمسة عشر فرنكا . ومن جملة مايحتالون بـه على المشتري دعواهم بان السبب في هذا الرخص هو افلاس بائعها الاصلي واحتياجه الشديد للدراهم .

متى يعفى الانسان
من الجزاء

يعتبر الانسان الذي يصل الى سن التمييز دون ان يتملك ارادته واختياره معلولا وفقد ان التمييز في الاشخاص لايكون بنسبة واحدة بل منهم من يفقد بعضه ومنهم من يفقده تماما ولذلك اصطلح الجزائيون على لفظة الاعتلال لانها اعم من لفظة الجنون والقانون الجزائي الالماني يقول «اذا تحقق ان الشخص ارتكب الفعل الواقع بلا وعي او كان بحالة عقلية مانعة لنفاذ الارادة والاختيار ففعله يستلزم العقاب» وجاء في قانوني الجزاء الهولندي والروسي ان الاشخاص الذين لايحاسبون ولا يجازون على الافعال التي يرتكبونها هم من اختلفت قواهم العقلية او كانت غير كافية ونص قانون الجزاء الافرنسي ان الافعال التي تقع في حالة الجنون لاتعد جرما · وقالت المادة ٤١ من قانون الجزاء العثماني اذا ثبت ان المجرم كان حين ايقاع الجرم في حالة الجنون اعفي من المجازاة القانونية · وفقد ان التمييز او اعتلال الدماغ اما ان يكون منذ الولادة او مستجدا وهذا ينشأ عن وجود نقص في تلافيف الدماغ او عن تغير انساجه او عن ضعف يطرأ على الملكات العقلية · فالبلاهة هي نتيجة خلل في تشكيل الدماغ ويغلب فيها ان تكون وراثية عن اب اصيب بمرض عصبي او من شرب الخمر · وتحدث بتوقف الملكات العقلية عن النمو بعد الولادة او قبلها · والطفل الذي يولد ابلها قلما يطرأ تغيير محسوس على حواسه · يرتكب الاشخاص المعلولون الجرائم بدون مبالاة ولا تمييز وتكون جرائمهم على نسبة عللهم وامراضهم ويندر ان يقدموا على جريمة القتل الا اذا تملكتهم سورة الغضب والمصابون بالامراض الدماغية الوراثية من دأبهم التخريب ومن صفاتهم الغدر والكذب والتزوير والاجرام · ويتعدى البعض منهم على الاعراض ويشذ عن قواعد الاخلاق والعرف المتبع ويوقع الحرائق · ويكثر وقوع القتل التعمدي من المصابين بالمنخوليا · والمهسترون يرتكبون السرقات · وهنالك علل تجعل الانسان في حالة لايعي معها ما يفعله كالصمم والبكم والسير في النوم والسكر

ولكي يعفى الانسان من الجزاء الذي يفرضه القانون يكفي ان تكون ملكاته العقليه

معطلة حين وقوع الجرم بغض النظر عما اذا كان العجز الدماغي قديمًا اوحادثًا لذلك يترتب على دائرة التحقيق عندما يدعي المجرم انه معتل احالته الى الاطباء الاخصائيين حتي ولو رأت قوله منسجما وفعله منتظما لان للاعتلال الدماغي اشارات ودلائل خفية يعجز عن تشخيصها امهر الاطباء فكم بالحري الحكام ·

وتعتبر قوانين بعض الدول الابكم والاصم بمكانة الصغار · اما السائر في النوم فلا يؤاخذ اصلا · والسكر هو تسمم الدماغ بالمواد الكحولية ويكون تأثيره فيه يدريجيًا ثم ينتهي بتعطيله تمامًا · ولقد اختلف علماء الجزاء في مؤاخذة السكيرين ومبلغ المسئولية التي تقع عليهم فذهب البعض منهم الى ضرورة اعتبارهم مسئولين حتى ولو كانوا في حالة غيبوبة تامة · ويوجد اناس يتعاطون المشروب لكي تحصل عندهم الجرأة الكافية لارتكاب الاجرام التي يتصورونها ويصمموا عليها فهؤلاء حكمهم حكم من يسعون لتهيئة السلاح وغير ذلك من وسائط الجرم لانه اذا كان الفاعل قد ارتكب جرمًا وهو بحالة الغيبوبة لكان سهي عن باله قصده الاساسي غير ان تنفيذه للعمل يدل على ان الفكر آخذ مأخذه فيه · لذلك فان الحكم في مثل هذه الحالة بعدم مؤاخذة الفاعل غير مصيب · اما اذا ثبت ان السكر قد عطل جميع الملكات العقلية تمامًا ولم يسبق للجاني تعاطيه الخمر بقصد الاجرام عندئذ لا يؤاخذ على فعله اما اذا ارتكب السكيرون بعض الاجرام والاعتداءات عن غير قصد وبدون ان يحتاطوا للامر وكانت ملكاتهم العقلية معطلة فان من الواجب مؤاخذتهم حتى يتمسكوا باسباب التحفظ فلا يفرطون ولا يقصرون ويوجد في قانون الجزاء امثلة كثيرة على ذلك · والحكومات تتخذ عادة جميع التدابير الاحتياطية ضد التسممات الناتجة عن تعاطي المسكر وتناول الحشيش والافيون وغيره ، وقد اختلف علماء الحقوق في الحكم على الافعال الناتجة عن الغضب والحدة ودرجة تأثيرها في المسئولية الجزائية اما القوانين فتتخذها مدارًا للتخفيف اذا كانت مستندة الى سبب اخلاقي اذان القتل والجرح الذي يقع من زوج على زوجته والتهور الذي يصدر عنه عندما يراها ترتكب الفحشاء مع الغير يعد غير مستلزم للجزاء مطلقًا بموجب المادة ١٨٨ من قانون الجزاء · وارتكاب القتل والجرح والضرب موجب للمعذرة اذا وقع بحالة المقابلة ·

استماع القضاة

للدعاوى الجزائية

مبادىء عامة (تعريب الحقوق)

اذا اردت ان تحكم بالعدل فتبين اولا : هذه هي القاعدة الاساسية التي يقتضي ان يتمشى عليها كل قاضي في الخصومات المعروضة عليه ، وفسر المتشرعون ذلك بقولهم بضرورة اطلاعه الشخصي على جميع مسببات وتحقيقات وحيثيات القضيه التي يبني قراره عليها . واشترطوا ان يكون هذا الاطلاع قانونياً اي مستمداً حين الجلسة ضمن النص والشكل المحددين من الشريعة . اما في الدعاوي الجنائية فلا يجوز للقاضي الاسترشاد بضبط الدعوى لان القانون يتطلب منه النظر والاستماع بنفسه لاقوال الشهود في الجلسة العامة حيث يكون الحكم برمته في القضية تابعاً للتأثرات التى تنتاب القاضي حين الروءية والسمع . ثم ان العداله تتطلب من القضاة الذين اشتركوا باصدار الحكم في قضية ماحضور جميع جلساتها وتفهم المرافعة والاخذ والرد فضلا عن ان المبادىء الاولية للحقوق الطبيعية لا تجيز الحكم على احد الا اذا استمع قضاته لظلامته ولاقوال شهوده . وقد نصت القوانين الفرنساوية القديمة على ضرورة الاهتمام بمبدأ سماع القضاة للدعوى وشددت في ذلك وبالاخص فيما يتعلق بالدعاوي الجزائية . وتضمن قانون التحقيقات الجنائية الفرنساوي الموضوع سنة ١٨٠٨ وهو الذي نسج القانون العثماني على منواله مبدأ المرافعة الشفاهية في القضايا الجنائية لان التحقيقات والمرافعات هي من الاهمية بمكان . وتوضح المرافعة الشفاهية المقررة في هذا القانون امرين :

اولا : الزام الشهود والخبراء بالنطق الشفاهي امام القضاة

ثانيا ضرورة تقدير القضاة للاسباب الثبوتية المرئية والمسموعة في الجلسة نفسها بحضور

الخصمين وتحت مراقبة الطرفين ذوات المصلحة ٠

ومماهو حري بالاهتمام تكلم الشهود والخبراء الذين يوءتي بهم ألى ساحة المحكمة بصوت جهوري ومناقشة الاثباتات شفاهيا بحضور ذوي الشان والمستمعين من الجمهور ٠ فالتكلم الشفاهي هو اذن بمثابة نتيجة محتمة للمناقشة العلنية ٠ ويقتضي ان تعرض جميع الاسباب الثبوتية على القاضي بلا اقل واسطة فيبتدأ هو تقدير هذه الاسباب بنفسه بعد ان يكون قد رأى وسمع ولا يجوز له اعطاء الحكم القطعي واقناع ضميره الا بمساعدة الاثباتات التي تمت امامه ٠ يجب ان لا ينظر في المناقشة الشفاهية الى الشكل الخاص الذي تكيفت بحسبه الوجهات الاتهامية والدفاعية فقط بل الي حالة الخبراء والشهود انفسهم اثناء النطق امام المحكمه بحضور الخصمين ، والى مجموعة الاثباتات التي استحصل عليها القاضي المكلف بالبت في الادانة ٠ وهنالك صفة جوهرية اخرى اهم من سياق الدعوى وترتبط مع الكلام الشفاهي برباط متين وهي المبادرة الى تلقف الاثباتات واخذها على الفور ، فضلا عن ان اهتمام الاخصام يجعل المناقشه تابعة للتحريات ويضمن اطلاع القضاة على جميع الحالات الجوهرية ويكشف لهم الستار عن الحقيقة الناصعة ، ثم ان الاثباتات الفورية تحول دون كل وساطة وتمكن القاضي من استماع اقوال الاخصام وروءيتهم وتكيف الحيثيات المباشرة السماعية والنظرية وتوءمن الوصول الي الحقيقة القضائية المرجوة

القضاء الفرنساوي

نص قانون التنظيم القضائي الفرنساوي الموضوع في ٢٠ ابريل سنة ١٨١٠ على وضع مبدأ لقرارات محكمة الاستئناف وتتضمن المادة السابعة منه ان كل قرار يصدر من مستشاري المحكمة لا يعتبر نافذا الا اذا حضروا جميع الجلسات السابقة للمحكمة وهذا النص يقرر قاعدة مسلم بها داخليافي القضاء ومتردد ذكرها في مجموعات القوانين القديمة حيث تبين ضرورة حضور القضاة لجميع جلسات المحكمة واستماعهم التحقيقات عن القضية اذا اريد ان يكون الحكم ذا قيمة وهذا ممايثبت لنا عدم اللزوم لذكر الفقرة المتعلقة باستماع القضاه جميع جلسات المحكمة جنائية كانت او مدنية في قانون سنة

١٨١٠ وقد كان هذا المبدأ متبعاً دائماً في فرنسا وفي غيرها من البلدان ومحافظ عليه بالدقة التامة وعلى الاخص في الممالك التي تمشت في تشريعها حسب قانون نابليون المدني وكانت محكمة النقض والابرام الفرنساوية تلغي دائماً في القضايا الجنائية كل حكم اوقرار يصدره احد القضاة ممن لم يحضروا عموم جلسات المحكمة . بناء عليه اذا استمعت هيئة المحكمة لجلسة مغايرة للاصول الداخلي المرعى في استماع الدعاوي تلغي وتعاد تحقيقات القضية برمتها ويصح ان يقال في مثل هذه الحالة ان المحكمة مؤلفة بشكل غير صحيح بالنسبة للقضيه اما في محاكم الجنايات فان القاعدة السارية على القضاة في اصول استماعهم للدعاوي تسري ايضاً بدقة على المحلفين . ومهما كان الامر فانه يجب على القضاة في وقت بطلان الاجراآت استماع اقوال الشهود. اما في القضايا المدنية فيكفي اعادة قراءة الخلاصات امام القاضي الجديد واطلاعه على صورة ضبط الدعوي. ولا تجوز هذه الطريقة في القضايا الجزائية لان استماع النطق الشفاهي هو من جملة الامور الجوهرية التي تؤثر على ضمير الحاكم وتقنعه . و يتطلب القانون في الدعاوي الجنائية الكبرى من القاضي الالمام بنفسه بجميع حالات الشهود وسكناتهم و بقوة نبراتهم وكيفية وقوفهم وامتثالهم مع معرفة مواطن الضعف ومواضع الصدق في تصريحاتهم. وقد قال غارو اذا جردنا صورة ضبط الدعوى من الاستعلامات آل بنا الامر الى رؤية الشهود يعيدون نفس الكلام في شهاداتهم. لذلك فان القانون يحظر على القاضي في الدعاوي الجزائية تقدير الشهادات حق قدرها وتطبيقها على بيانات الدعوى ولو فرضنا ان التحريات كانت موافقة لتصريحات الشاهد فهل تستطيع ان ترينا صورة الشاهد ولهجته التي يجب على القاضي ان يتبينها بنفسه .

القضاء البلجيكي

اما في بلجيكا ، حيث يسري فيها قانون التحقيق الجنائي الفرنساوي وحيث لم ينوه قانون سنة ١٨٦٩ للتنظيم القضائي عن الفقرة السابعة من قانون ٢٠ ابريل سنة ١٨١٠ ، فيلزم في القضايا الجزائية بناء عليه ان تكون جميع التحريات شفاهية وان

يلغى الحكم المبتوت به على المعارضة و يبدل بحكم مستند الى شهادات الشهود ممن لم يستمع اليهم القضاة الذين جزموا في الخلاف . وقد قيل ايضاً بالغاء الاحكام التي يشترك فيها قاض لم يستمع لشهادات الشهود وهذا لا يتم برضاء وكيل الدفاع . و يلغى ايضاً كل حكم تداخل فيه قاضي لم يشهد جميع الجلسات ولا حضر المرافعات ولا سمع اقوال الشهود وهذا لا يتم بقبول الخصوم . ولا يشترك باصدار القرار القاضي الذي لم يشهد جميع تحقيقات القضية و يضاف الى ذلك ان القضاة الذين ينتقلون من غرفة الى غرفة في دور المناوبة لا يمنعون قانونياً من رؤية القضية ولا يستعاض عنهم بغيرهم اثناء التحقيق فيها وسماع مرافعاتها اذا كانوا قد بدأوا برؤيتها . بالنظر لهذا المبدأ فقد تقرر في فرنسا بعد كل مرافعة احالة القضية الى المداولة و يقع احياناً ان الهيئة المكلفة برؤيتها لا تعود وتتألف بعد الفراغ من نفس القضاة الذين حضروا المرافعة فهؤلاء يجب ان يجتمعوا بصورة خارقة العادة كي يعطوا حكمهم . ثم انه اذا ردت القضية بعد استماع المرافعة واجمال اقوال الجهتين يمكن للقضاة الذين حضروا المناقشة حتى بعد التحويل الذي تسبب من المناوبة ان يستدعوا الى منصة الحكم لاصدار القرار دون حاجة الى مرافعات ثانية ولا يسمح في بلجيكا للقاضي الذي انتقل من غرفة الى غرفة بدور المناوبة ان يجلس للقضاء و يبحث في الدعاوي المبدوء بها الا اذا كان مشتركا في الجلسة الاخيرة

القضاء العثماني

اما في تركيا فانه قد عمل بموجب هذه المبادئ بقضاء خصه السيد سليم باز وقد قررت محكمة النقض والابرام في الاستانة انه محظور على القاضي المعاونة في الحكم بقضية جزائية ما لم يكن حضر التحقيقات من اولها الى آخرها وفي حالة عدم استطاعة القاضي حضور احدى الجلسات ثم حضر قبل اصدار الحكم فانه لا يمكنه الاشتراك الا اذا اعيدت التحقيقات التي اجريت بغيابه . ومما لا مراء فيه ان السيد سليم باز قد تكلم عن قرار صدر من محكمة التمييز العليا في الاستانة جاء فيه

انه في حالة عدم اعادة التحقيقات امام العضو الجديد الذي كلف بالجلوس لاستماع سياق الدعوى يكفي عندئذ ان يقرأ امامه ضبط الدعوي للجلسات السابقة وقد نشر هذا القرار الذي اشار اليه السيد سليم باز بجريدة المحاكم بشكل ناقص مشوه تحت رقم ١٠٥٧ مؤرخ في ٢٣ يوليه سنة ١٣١٥ ويكفي للانسان قراءة هذا القرار في نصه الاصلي كما نشر في جريدة المحاكم العثمانية حتى يقتنع بالخطأ الذي ارتكبه ملخصه ٠ واذا كان احد اعضاء محكمة الاستئناف لم يحضر جميع التحقيقات واشترك برغم هذه الحالة باصدار القرار الاخير فلمحكمة التمييز الحق في الغاء قرار القضاة٠ ويؤخذ من احدى قرارات محكمة التمييز في الاستانة انه يجب ان تعاد التحقيقات برمتها امام العضو الجديد مالم بوجد مانع وعندئذ يستعاض بقراءة ضبط الدعوي للجلسات السابقة كما هي الحال في الحقوق العمومية القاضية بقراءة شهادة الشاهد الخطية اذا لم يمكن سماع اقواله بسبب الوفاة ٠ وقد كان محظوراً قبل سنة ١٩١٤ قراءة الشهادات الخطية في الدعاوي الجنائية الكبرى لان المادة ٣٠٦ من قانون التحقيقات الجنائية العثماني تنص على انه ممنوع في حالة بطلان الاجراءآت على ذكر اجوبة المتهمين او شهادات الشهود في ضبط الدعوى وللرئيس وحده الحق في قيد كل تغيير يحدث في مختلف تصريحات الشهود ٠ ويتساءلون كيف يمكن في مثل هذه الحالة لمحكمة الجنايات ان تقرأ للعضو الجديد ضبط دعوى لايتمضن تصريحات المتهمين وشهادات الشهود - وقد صدر في تركيا في ٢٨ ابريل سنة ١٣٣٣ الموافق ١٨ مايو سنة ١٩١٤ قانون خاص يقضي بتحوير المادة ٣٠٦ من قانون التحقيقات الجنائية وينص على ضرورة التنويه في ضبط الدعوي باقوال المتهمين وشهادات الشهود حتى تتمكن محكمة الجنايات من اقتباس كل ما يلزمها لتعليل حكمها اذ يجب على هذه المحاكم في تركيا ومصر ابانة اسباب حكمها بخلاف الحالة مع المحلفين في المحاكم الفرنساوية فهم لايحتاجون لابانة الاسباب ٠ وهذه التنويهات الجديدة التي اقرها القانون العثماني والقانون المصري ايضاً فيما يتعلق بضبط الدعوى لاتغاير مبدأ شفاهية التحقيقات في محكمة الجنايات٠ ولاتضاد الاستماع الشفاهي لاقوال الشهود ٠ ونذكر

هنا انه صدر في لبنان قرار مؤرخ في ٢٨ ابريل سنة ١٩٢٣ رقم ١٦٣٨ بتعديل المادة ٣٠٦ من قانون التحقيقات الجنائية ·

القضاء في لبنان وسورية

تكتفي المحاكم السورية واللبنانية في حالة تغير القضاة اثناء المرافعات بقراءة ضبط الدعوى للجلسات · غير انه حدث في شهر نوفمبر سنة ١٩٢٢ اثناء النظر بقضية ابو عباس منيمنه ان اعترض محامي الدفاع لاول مره امام محكمة الجنايات في لبنان الكبير على عدم مشروعية هذه الطريقة المتبعة وطلب اعادة استماع اقوال الشهود امام المستشار الجديد المتخلف عن الجلسات السابقة · فرفضت المحكمة طلبه مستندة الى العرف المتبع في داخليتها ومحتجة بان الاطالة قد تضر بصالح المتهمين انفسهم ثم ان هذه النقطه جرى ذكرها مرة ثانية وأثير البحث فيها امام المحكمة العليا في قضية مقتل اسعد بك خورشيد مدير الداخلية في حكومة لبنان الكبير بقرار مؤرخ في ٤ دسمبر سنة ١٩٢٢ رقم ٢٥٦ غير ان المحكمة رفضت الطلب محتجة بانه في حالة غياب احد المستشارين ووجود آخر مكانه في المحاكم الجنائية يكتفي باعادة قراءة ضبط الدعوى للجلسات السابقة والاستحصال على موافقة النائب عنه · · · ·

عن مجلة المحاكم السورية اللبنانية المحامي كميل اده

بحث في المواعيد

= ١ =

١—لقد كان احتساب المواعيد في كل الازمان والظروف محلا للاختلاف ومحالا للشكوك واس الصعوبات معرفة بدء الميعاد ونهايته . وكان جديرا بالذين وضعوا قانون المجالس الحسبية الجديد ان يحددوا يوماً معيناً يعمل فيه بالقانون المذكور مثل اول مارس او اول ابريل سنة ١٩٢٦ فلا يكون ثمت محل للشك او الجدال

٢—تختلف المواعيد اختلافاً كبيرا في طبيعتها وفي موضوعها وفي طريقة احتسابها

٣—وقد وردت بعض قواعد او اشارات في القوانين المصرية عن طريقة الحساب او عن وصف بعض المواعيد فنصت المادة ١٦ مرافعات على انه اذا كانت الورقة المعلنة للخصم مشتمله على طلب حضوره في ميعاد «مقدر بالايام» أو على التنبيه عليه باجراء امر ما في ذلك الميعاد فلا يدخل يوم الاعلان في الميعاد المذكور وهذه الترجمة غير صحيحة لانها اضافت الى الاصل الفرنسي الفاظا ليست فيه وهي « مقدر بالأيام » فان الاصل يقول « في ميعاد معين » ولهذه الملحوظة قيمتها فانها تجعل يوم الاعلان غير محسوب في كل الاحوال

ونصت المادة ١٨ منه على انه اذا كان اليوم الاخير من الميعـاد يوم عيد يصير امتداد الميعاد الى اليوم الذي بعده

٤— ونصت بعض مواد اللائحة الشرعية على وصف ميعادي المعارضة والاستئناف في المادتين ٢٩٤—٣٠٨ فقالت ثلاثة ايام كامله وخمسة عشر يوما كامله وثلاثين يوما كـذلك.

٥— وقد نص قانون المرافعات الفرنسي في ماده ١٠٣٣ على ان يوم الأعلان و يوم نهاية الميعاد لا يدخلان ضمن الميعاد العام المحدد في القانون لطلبات الحضور امام القضاء والانذارات وغيرها مما يعلن للشخص او محله

٦— ونصت المواد ١٣٠ الى ١٣٢ تجـاري اهلي على طريقة خاصة لاحتساب

تاريخ الدفع في الكمبيالات فقالت « تعد ايام الشهر على حسب التقويم الموافق للتاريخ المبين في الكمبياله واذا كانت الكمبيالة واجبة الدفع بعد شهر او اكثر من وقت الاطلاع عليها وكان القبول مؤرخاً فايام الشهر تعد على حسب التقويم الموافق للتاريخ المبين في صيغة القبول والكمبيالة المستحقة الدفع في سوق موسم يستحق دفعها في اليوم السابق على اليوم المعين لانتهاء الموسم او في نفس يوم الموسم اذا كان لا يستمر الا يوما واحدا واذا وافق حلول ميعاد دفع قيمة الكمبيالة يوم عيد رسمي فدفعها يكون مستحقاً في اليوم الذي قبله »

٧— ذكر بعض من ابدوا رأيهم في الموضوع على صفحات الجرائد ان قانون المجالس الحسبية نشرته الدولة على عامة الشعب بلغته العربية وهي اللغة الرسمية التي جعلتها لغة التخاطب مع شعبها في معرفة ماله من الحقوق وما عليه من الواجبات فلا يكلف بفهم القوانين والاوامر الا حسب نصوصها العربية التى نشرت بها وان نص المادة ٤٨ من القانون صريحة عربية في ان مبدأ الاربعة الاشهر هو يوم النشر بالجريدة الرسمية وان المشرع عده بوماً وجعل لا كثره حكم كله وانه لا حاجة للرجوع الى المؤلفات الفرنسية لاننا انما نفهم قوانيننا حسب لغتنا

٨— وانى قد كنت اوافق على هذا النحو من التفسير لو ان علماء القوانين لم يشملوا هذا الموضوع وامثاله بابحاثهم . واذا كانت القواعد التي وردت في القوانين وفي احكام المحاكم قد لا ينطبق بعضها على حالة للعمل بالقوانين الجديدة الا انه مع ذلك يجب اعتبارها قواعد عامة للارشاد في كل حساب قانوني مع مراعاة الظروف والاحوال فمثلا لا محل لتطبيق المادة ١٨ مرافعات اهلي الواردة في بند ٣ هنا لان القانون الحسبي لا يتطلب عمل اجراءآت من جانب القاصر ولكن لا مناص مع ذلك من اتباع القواعد الجوهرية فيه كما يتبين مما يلي :

٩— نحن نرى ان قانون المجالس الحسبية قانون مدني يحتسب السن بالتقويم الافرنجي وقد وضع بالفرنسية وناقشته لجنة التشريع الاستشارية بالفرنسية ثم ترجم بعد ذلك الي العربية وستطبقه هيئات مدنية يرأسها قاض اهلي ثم هذان القانون

ستعترف به المحاكم الاهلية والمختلطة لتحديد سن البلوغ لان امر البلوغ يرد كل يوم في القضايا التي تحكم فيها هذه المحاكم المدنية وسوف تنشأ قواعد تفسيرية وتكميلية لهذا القانون تقررها المحاكم الاهلية والمختلطة

لذلك كان احتساب ميعاد العمل بهذا القانون داخلا ضمن دائرة القانون لا ضمن دائرة اللغة وحدها وهناك فوق ذلك اعتبارات اجتماعية خاصة لا بد من مراعاتها كما سنبينه في بند ٢٨ هنا

١٠ — لقد اثارت مسألة احتساب المواعيد اختلافا كبيرا من قديم الزمان واختلف فيها اولو الرأي وتناقضت فيها احكام المحاكم وآراء المؤلفين واخذت المسألة احكاماً مختلفة بحسب اختلاف ميدان التطبيق ، مثال ذلك نصت الماده ١٣٢ تجارى فرنسي الخاصة باحتساب ميعاد الدفع في الكمبيالات على ان الاشهر تكون طبقاً لما هو محدد في التاريخ الجريجوري فحكمت محكمة استئناف باريس بان الاشهر يجب ان تحتسب بثلاثين يوماً بصفة مطردة وبمراعاة ما ينقص من الايام في فبراير وما يزيد منها عن ثلاثين في الاشهر التي عدتها واحد وثلاثون يوماً . ولكن محكمة النقض الفرنسية لم تأخذ بهذا الرأي واصبحت القاعدة المقررة بالاحكام الان والتي زالت بها كل الصعوبات هي قاعدة الحساب من يوم معين الى اليوم الذي يماثله . مثال ذلك الكمبيالة التي تدفع بعد ثلاثة اشهر والمؤرخه في ٣١ يوليو تستحق يوم ٣١ اكتوبر ولا تختل القاعدة بدخول شهر فبراير في الحساب فان الكمبياله المؤرخة ٢٨ فبراير والمؤجلة الى عشره اشهر تستحق الدفع في ٢٨ ديسمبر سواء كانت السنة بسيطة او كبيسة (الباندكت ٢٨ ص ٦٥٩ بند ١٨١٣ وما بعده)

١١ — وقد ذكر « ليون كان » هذه النتيجة ايضاً ولكنه اخطأ في وضع القاعدة حيث قرر في بند ٥٨٦ من وجيزة طبعة ١٩٢٤ ص ٥٣٩ — ٥٤٠ انه اذا كانت الكمبيالة تستحق الدفع في ميعاد معين من تاريخها أي من تاريخ صدورها فان هذا الميعاد الذي يبتدئ من اليوم التالي لهذا التاريخ يمكن ان يكون بالايام او الاشهر او بمواعيد ثلاثينية . فلما جاء الى تفصيل الكلام على الميعاد المحدد بالاشهر قال انه

يحتسب من يوم معلوم الى اليوم الذي يماثله مثلا كمبيالة تاريخها ٢٨ فبراير تستحق بعد ميعاد ثلاثة اشهر من تحريرها فقال انها تدفع يوم ٢٨ مايو لا يوم ٣١ مايو وبذلك لم يطبق القاعدة التي وضعها من قبل وهي ان الميعاد يبتديء من اليوم التالى لتاريخ الكمبيالة والحقيقة ان قاعدته غير صحيحة في الكمبيالات التي تدفع بعد اشهر من تحريرها لانه اذا لم يحسب يوم تاريخ الكمبيالة وابتدأ الميعاد من اليوم التالي كان المثل الذي ضرب به خطأ ولكنه صحيح ومتفق عليه فتكون قاعدته في الحساب بالاشهر هي الخاطئة .

١٢ — والواقع ان حساب مواعيد الكمبيالات يخضع لقاعدة خاصة به ، ارادت المحاكم بها ان تجعل يوم الاستحقاق معلوماً بلا جدال فاكتفت بان يحتسب الشهر من التاريخ الظاهر على الكمبيالة الى اليوم الذي يماثله من الشهر التالي وهكذا . .

ولكن هذا خاص بالكمبيالات وحدها بدليل ان القانون خالف فيها القاعدة العامة المقررة في المادة ١٨ (بند ٣ هنا) وقرر انه اذا كان يوم الاستحقاق يوم عيد فيكون الدفع في اليوم السابق عليه

وهذا اثبات قاطع على ان حساب الكمبيالات خاص بها ومتفق عليه ومقطوع به ولا يقاس عليه شيء من المواعيد الاخرى . وروح القانون المعمول به في الكمبيالات سواء كان ظاهراً من النص الصريح او من احكام المحاكم هو التحديد الدقيق الحاد « يوم الدفع هو اليوم المماثل ليوم التاريخ ، او اليوم الذي قبله اذا كان يوم عيد » بعكس الحال في المسائل الاخري

١٣ — انواع المواعيد — هناك مواعيد يجب ان يحصل فيها عمل خاص كميعاد الاستئناف مثلا يجب ان يعلن الاستئناف قبل انتهائه ، ومواعيده لا يصح فيها عمل مخصوص كمواعيد الحضور امام القضاء فلا يصح تعيين يوم للجلسة الا بعد انقضائها — وهذه المواعيد كاملة لا محالة أي يجب ان تمر بأكملها قبل اليوم المحدد للحضور

لها تابع عبد الحميد ابو هيف

البوليس

خطيئات البوليس في بريطانيا

— ٣ —

عزمت وزارة الداخلية البريطانية على تنقيح قانون الشرطة الحالي وفقاً للتقرير المقدم لها من المستر رولنسون واستناداً الى حادثة الماجور شبرد التي تكلمنا عنها في عدد مضي . ويؤخذ من جواب وزير الداخلية لرولنسون المذكور ان من الواجب على ضباط المخافر حينما يؤتي اليهم بمتهمين التدقيق في بينة المدعى حتي اذا قام عندهم الدليل على صحتها اجروا التحقيق الاولي واصدروا ورقه الاتهام بحق الشخص الموقوف . والتحقيق الاولي يقوم به الشرطى بنفسه اما اذا كانت الخصومة المعروضة عليه مبنية على خطأ غير مقصود فيجب ان يبت فيها بالحال دون رفعها الى المحكمة لان احضار البريء اليها بلا مصوغ شرعي يولد الضغينة في نفسة ويكون وخيم العاقبة على شهود الاثبات والنفي الذين تستدعيهم المحكمة فليس من المعقول اذن ان يتجرأ الشرطى على اصدار ورقة الاتهام بحق من رخص لهم الخروج بالكفالة قبل قيامه بالتحقيق الدقيق . وورد فيه ايضاً انه يجب على الشرطي تنظيم سند الكفالة للاشخاص الموقوفين بعد التثبت من هويتهم ومن ثم يصدر ورقة الاتهام بحقهم ويعين لهم اليوم المرصد لحضورهم ويطلق صراحهم عوضاً عن توقيفهم حتي نهاية التحقيقات وقد شفع وزير الداخلية اقتراح المستر رولنسون بطلب رفعه الى مجلس العموم البريطاني راجياً قبول التنقيح وتقرير ادخال بعض النصوص الجديدة على قانون الشرطة امافيما يتعلق بقضية الماجور شبرد فالوزارة تقول ن الشرطة اتبعت معه تقاليدها المعروفة ولكنها اخطأت

في عدم اتمام التحقيقات الاولية في الخفر الذي احضر اليه وتهاونت بامر تنظيم سند الكفالة. واعترفت الوزارة بان توقيف المتهم الى نهاية التحقيقات مما يضر بالصالح العام ونوهت للمستر رولنسون ايضاً عن الطلب الذي رفعته للبرلمان البريطاني للتصديق عليه وقالت انها كانت قد استلفتت انظار دائرة الشرطة الى مراعات القانون الصادر من المجلس الخاص لجلالة الملك . وقالت له انها قبلت بكل ارتياح التعليمات المقدمة منه لدائرة الشرطة برغم كونها مفرغة بقالب شديد وتنحي باللائمة عليهم لاهمالهم الاوامر وغضهم الطرف عن اعلام المتهم شفاهياً بامكان استصحابه احد اصدقائه عند القيام باثبات الهوية وتظن بان لالزوم لوجود حاكم الصلح اثناء ذلك حرمة للتقاليد المتبعه ومراعاة لمصلحة القانون فضلا عن انه يصعب عليه الحضور في الاوقات المحددة له . وتميل لوجوب التوسع في ملاحظة الاوامر العمومية المتعلقة بهذا الموضوع كي يحصل الاقتناع بصحة الاحتياطات التي اتخذت لمصلحة المتهم و بقانونية الاجراءآت الآيله لاثبات الهوية . ولا يحق للشرطي اجبار المتهم على بصم ابهامه الا اذا اعيد الى السجن ورفضت كفالته . و ينص القانون الصادر في ٢٠ يونيو ١٨٩٦ على ضرورة محو بصمة ابهام المتهم لدى براءته هذا اذا لم يكن قد صدر عليه حكم سابق

وقد اعطت وزارة الداخلية البريطانيه التعليمات اللازمة لتفهيم المتهمين امكان اعتراضهم على طريقة بصم الابهام ثم ان الاوامر العمومية تصرح بمنح المتهمين جميع التسهيلات اللازمة لمخابرة اصدقائهم وذويهم . وقد اظهر وزير الداخلية شديد اسفه لما عاناه الماجور شبرد من المشقة اثناء توقيفه والنظر في قضيته وامر باجراء البحث الدقيق لمعرفة المسببين من افراد الشرطة وتأديبهم رغم كون الباعث الاساسي في القاء القبض عليه يرجع للانسة دانستون . وقد اظهرت هذه القضية الاستثنائية للعيان مبلغ النقص في الطريقة المتبعة لدى دائرة الشرطة في بريطانيا.



واجب الشرطي

من بحث للسيد فائق العلي

الشرطي ازاء الكارثات العامة

ليست الكارثات العامة هي التي عددها قانون الجزاء فقط كالغرق والحريق والطوفان والسيل بل هنالك كارثات اخرى كالطاعون والكوليرا والثلوج الكثيفة والعواصف الشديدة ويجب على الشرطي في مثل هذه الحالات الاهتمام والنجدة وطلب معونة اى شخص لتخفيف الخطر وازالته صيانة للحقوق العامة ومنعا للاضرار المحيقة بمجموع الامة . فاذا التهمت النيران احد المحلات فمن واجب الشرطي تحضير كافة التجهيزات الابتدائية المستعجلة للتوصل الى اخمادها واستنجاد اي شخص كان وفي حالة وجوده بعيداً عن مركز الاطفاء دون ان يتمكن من اخباره له الحق بجلب المياه وبتكليف الناس بنقلها وكل من يمتنع عن تلبية الطلب يعاقب لانه لا يجوز رفض ما تأمر به الشرطة في مثل هذا الموقف الا لسبب مشروع . ويقتضي على الشرطي منع الاشرار واللصوص وابعادهم عن مكان الحادث لئلا يغتنموا فرصة الهرج والضوضاء فيسلبوا وينهبوا ما تصل اليه ايديهم .

الشرطي ازاء شخص مطلوب

كثيرا ما يطلب احدهم فضولا او ادعاء من الشرطي توقيف شخص من المارة او آخر موجود في بيت او محل مدعياً بانه سرقه او متهما اياه بارتكاب جريمة اوجنحة . ولهذا الامر ثلاثة احتمالات اما ان يكون المدعي عليه ماراً في الطريق العامة او ملتجأ الى محل اومنزو في بيت . ففي الحالة الاولى يجب على الشرطي ان يطلب من المدعي او المخبر بيان اسمه ومهنته وعنوانه ثم يتفهم عما اذا كان المدعي عليه من اصحاب المقامات الرفيعة لئلا يسبب توقيفه ضجة منكرة ويوقع الموظف تحت مسئولية طائلة . ويتمعن

في مبعث الشكاية فلربما كانت ناتجة عن اختلاف بسيط او حادث طفيف واذا لم يكن هنالك اعتداء فهل يجوز للشرطي التجاوز عن الشخص وتركه ·

يحتم الواجب على الشرطى اخذ الشخص المدلول عليه الى المرجع المختص بعد ان يطلب منه ذلك فاذا آنس فيه اضطرابا او رغبة في الهرب القى القبض عليه فان تمنع عن مرافقته بحجة انه لم يرتكب اقل مخالفة عندئذ بين له وجه الفائدة من ذهابه وهو نفي التهمة عن نفسه لان التمنع يجلب الريبة ويدعو للظن · فاذا كان بريئًا فانه لا يرفض المرافقة · واذا لم يقتنع المدعى عليه بالبراهين المحسوسة يحق للشرطي حينئذ اخذه بالقوة والقسر اما اذا امتنع المدعى عن الذهاب فعلى الشرطي ان لا يهتم للامر بل يخبر روؤسائه بتقرير يرفعه اليهم يبين فيه اسم المدعي ومهنته وعنوانه · وفي الحالة الثانية اي عندما يكون المدعي عليه ملتجأ الى محل فبأمكان الشرطي الدخول اليه اذا كان الرجل في المقاهي والحانات والمطاعم والمسارح ودور السينما ومحلات الرقص و بيوت الفحش في اي وقت اراد ما دامت ابوابها مفتوحة للزبائن · اما اذا التجأ المخبر عنه الى نزل او خان فان بوسع الشرطي الدخول اليهما ما دامت ابوابهما مفتوحة ولكن لا يجوز له توقيف الشخص اذا كان جالسًا في قاعة عمومية كردهة الاستقبال اوغرفة الاكل · ولو دخل الشخص المطلوب الي غرفه خصوصية فانها تعتبر عندئذ كمحل اقامة له وفي هذه الحالة لا يجوز للشرطي ان يدخلها بل عليه ان يخبر رئيسه ويراقب منافذ الغرفة · وفي الحالة الثالثة اي عندما يدخل الشخص المطلوب الي محل اقامته تقتصر وظيفة الشرطي على عمل ما اوضحناه مقدمًا · اما اذا التجأ الى بيت لاحد الناس فلا يجوز له دخوله الا بالاستئذان سواء بالليل او النهار فاذا لم يوءذن له يراقب مخارج البيت ومنافذه ويعلم روءسائه بالامر ·

وهنالك محلات من حق الشرطي دخولها متى اراد ووضعها تحت مراقبته كدور الدعارة اذ عليه ان يقدم بياناته بكل مخالفة يرتكبها اصحاب هذه الاماكن ولا يجوز له دخول غرف النزل او الخان حتى ولو ثبت عنده ان صاحبه يجلب البنات القاصرات لمعاطات الفحش بل غاية ما يمكنه عمله تدقيق دفاتر النزل الموضوعة تحت مراقبة الشرطة

الشرطي ازاء المجانين والمعتوهين

يوجد في فرنسا نظام خاص يقضي على مدير الشرطة في باريز وفي المقاطعات نقل المعتوهين وعزلهم في المستشفى الخاص بهم اذا تبين انه في بقائهم مطلقين خطر على الناس والاخلال بالنظام • ويحتم ايضاً على مفوضي الشرطة في العاصمة والشيوخ في المقاطعات اتخاذ الاحتياطات اللازمة للقبض على المعتوهين مع بقاء الحق لاهلهم بمراجعة الشرطة في خلال اربعة وعشرين ساعة • ويلزم هذا النظام ايضاً مستشفيات المجانين سواء كانت رسمية ام خصوصية بقبول الاشخاص الذين يرسلون اليها الى ان يبت في امرهم ويساقون للمحلات المختصة بهم كذلك لا يجوز للمقاطعات التي يوجد فيها بيمارستانات ارسال معتوهيها الى المستشفيات الرسمية او الخصوصية اما التي لا يوجد فيها فيضع روءساوها المعتوهين في نزل موقتاً • واذا اصيب شخص بعارض من الجنون بغتة واصبح في بقائه طليقاً خطر على الناس واتصل خبره بالشرطي فيجب عليه حينئذ أن يذهب حالا للمحل الذي يقيم فيه ويتخذ الاسباب السريعة الفعالة التي تستوجبها حالة المريض • واذا وجد من الضروري ارساله الى البيمارستان وجب عليه اعلام روءسائه عن التدابير التي اتخذها بشأنه بعد ان يستقصي المعلومات التي تنور السلطة الادارية عن سبب جنونه وطريقة معيشته وحالتيه المادية والمعنوية ويضع بذلك تقريرا مختصرا عن نتيجة تحقيقاته •

ومن المعلوم ان قانون الجزاء قد اعفى المجانين والمعاتيه من كل مسئولية في ارتكاب الجنايات والجنح ، فاذا تظاهر بعض المجرمين احياناً بالجنون والعته فان التحقيق عن ذلك يكون من خصائص دائرة العدلية اما وظيفه الشرطي فتنحصر في حجز حرية المعتوه وجميع الادلة التي تثبت ارتكابه المخالفات •

الشرطي ازاء السكيرين •

شدد القانون الافرنسي الصادر في اكتوبر سنة ١٩١٧ العقاب على السكيرين واوجب مجازاة المدمنين واصحاب المخالفات المتكررة اما الحالات التي تستوجب عقاب السكير فهي اذا وجد على الجادة العمومية بحالة سكر ظاهر ولم ينظم به ضبط

وكانت هذه اول مخالفة يأتيها تنظر بشأنه محكمة الشرطة واذا حكم عليه بعد مرور سنة لمخالفته الاولى يحسب من اصحاب المخالفات المتكررة وترى محكمة الشرطة دعواه وتحكم عليه بالسجن وترسل اوراق السكير الذي تكررت مخالفته اكثر من ثلاث مرات في مدة سنة الى المحكمة الجزائية ليحاكم فيها . واذا كرر المخالفات خلال سنة بعد ان يكون حوكم في محكمة الجزاء يضاعف عقابه .

ووظيفة الشرطي اذا صادف سكراناً ان يقوده الى اقرب مخفر و يبقيه فيه حتى يفيق من نشوته وفي اثناء ذلك يحقق عن كيفية وقوع المخالفة وعن المحل الذي تناول فيه الشخص الشراب . واذا تبين انه لا يبلغ سن الثامنة عشر وجب عليه معرفة صاحب الحانه لمعاقبته لان القانون يعاقب بائعي المسكرات الذين يقدمون الخمر لمن هم في هذا السن ولمن يكونون بحالة سكر .

الشرطي ازاء الفحش

تسجل النساء اللواتي يتعاطين الفحش بصورة رسمية بناء على طلبهن بعد صدور قرار من مدير الشرطة اوشيخ المقاطعة يبلغ الى المومس فتصبح اذ ذاك تحت مراقبة الشرطة صيانة للاداب العامة وحفظاً للصحة ويحتم النظام على المومسات ذهابهن للمعاينة الطبية في الاوقات المحددة ومنعهن من الاقامة بالقرب من المعابد والمدارس . وللمومس الحق بطلب محو اسمها من سجل الدعارة اذا اظهرت رغبة بتركها هذا العمل وذلك بقرار من مدير الشرطة اوشيخ المقاطعة . و تعاقب كل واحدة تخالف النظام المتبع بشأن المومسات وفقاً لقانون الجزاء و يصدر بحقها الحكم من دائرة الشرطة وتغرم بدفع جزاء نقدي خمسة فرنكات او بالحبس ثلاثة ايام على الاكثر . وتقتصر وظيفة الشرطي على معرفة عما اذا كانت المومس التي تتعاطى الفحش مسجلة رسمياً ام لا ويجب عليه ان ينتبه تماماً عندما ينسب للابنة تعاطي الفحش في الخفاء و يقدم بحقها دعوى ، لانه اذا عجز عن اثبات ذلك يعرض نفسه للمسوءلية . وعليه ان يتحفظ تحفظاً كلياً في اجراء تحقيقاته وان لا يتدخل في شأن امرأة الا اذا رآها تتحرش بالناس او صادفها في محلات الفحش عندئذ يقودها للموكز فاذا تمنعت يستعلم عن هويتها و يتركها و يرفع تقريراً بما شاهده و بالجملة فان من واجب الشرطي مراعاة الظروف واستعمال الحنكة والمهارة .

في المحاكم

دارون في المحكمة

كان عدد المتفرجين الذين رخص لهم بالدخول الى قاعة محكمة دايتون في ولاية تنسي من اعمال اميركا لمشاهدة محاكمة المستر جون سكوبس الذي لقب بدارون الجديد ، بضعة آلاف من الرجال والنساء عدا عن المصورين والمراسلين . ولما حان وقت المحاكمة دخل رئيس النيابة القاضي رولستون وهو يتأبط الكتاب المقدس فتبوء مقعده واعلن افتتاح الجلسة بتلاوة صلاة قصيرة فاه بها احد القسيسين . ولما انتظم عقد الهيئة القضائية وتكامل عدد المتفرجين ولزم المحامون امكنتهم وجثم المتهم في زاويته ، اخذت الرسوم التاريخية وبعدها جرى الاقتراع على انتخاب رئيس المحلفين وقرأ القاضي نص المادة القانونية التي تحرم في تلك الولاية تعليم مذهب دارون كسنة النشوء والارتقاء وتنازع البقاء ودوام الاصلح . ثم اتبعها بتلاوة سفر التكوين ولما انتهى من ذلك ولى وجهه شطر المحلفين وسألهم عما اذا كان المستر سكوبس قد خرق قانون البلاد بنشره تلك التعاليم الضارة ؟ ونبههم الى ان الحكمة من وجود القانون هي وضع حد لتجاوز الحكام فيما اذا خرجوا عن صلاحيتهم . وبعد مداولة طالت الى ما يقرب من الساعة وقف رئيس المحلفين وتلي على مسامع الحاضرين ورقة الاتهام وهي تلخص بان المستر سكوبس قد افتأت على الكتاب المقدس وانكر ما ورد فيه عن نشأة الخليقة وظهور الانسان وامتهن شريعة البلاد عن تعمد وبدون مسوغ شرعي بتدريسه نظريات فاسدة . تعرض شرف المملكة وسلامتها للاخطار .

فقام محامي الدفاع المستر دارو وفند اقوال هيئة الاتهام مظهراً عدم وجود التناقض بين نظرية النشوء والارتقاء وما ورد في التوراة عن خلق الانسان وطلب من المحكمة زيادة في التثبت استشارة هيئة علمية عالمية تدقق وجهتي النظر ونقطتي الخلاف عن حكاية خلق الانسان كما اوردتها التوراة وحسب ما اتى بها داروين · فرفضت المحكمة هذا الطلب محتجة بان الهيئات الاستشارية العلمية نفسها تدين بهذا المذهب فلا تلبث ان تنحاز بطبيعتها الى ترجيحه اما القاضي رولستون فارجأ البحث في هذا الموضوع الى ان يتم انتخاب محلف جديد وطلب من اعضاء النيابة احضار مئة شخص من اعيان البلدة لتزكيته من بينهم · وقد ارفضت الجلسة على ان تعقد بعد ظهر ذلك اليوم و بينما كان رئيس النيابة عائداً الى قاعة المحكمة قدم له بعض الناس رسمه على شكل قرد امام الجماهير المحتشدة التي كانت على بينة من الامر وما كاد يتناولها حتى استغرق الجميع في الضحك وارتفعت اصوات قهقهتهم

ومما هو حري بالذكر ان الجلسة الثانية قد تأخرت عن موعد انعقادها ما يقرب من النصف ساعة اذعاناً لارادة مراسلي الصحف وممثلي شركات السنما الذين انهمكوا باخذ الرسوم المتنوعة · ثم افتتحت بتلاوة صلاة وجيزة وقام محامي الدفاع يرد التهم عن موكله المستر سكوبس و يفند اقوال رئيس النيابة في اربعة عشر نقطة اساسية منها ان التهمة الموجهة اليه مبهمة فلا يفهم منها ماهيتها وسببها · والقانون غير صريح بهذا الخصوص فلا يستطيع الانسان ان يتبين منه اوجه الاباحة والتحريم ، وكان من الواجب على القضاء وضع الجرم في قالب قانوني و بيان نوع العقوبة · ثم انبرى المحامي داور وذكر الهيئة القضائية بضرورة صيانة دستور البلاد والمحافظة على حرية الافراد في معتقداتهم واساليب تفكيرهم ووجهات نظرهم واكد ان الحق والعدالة تخولان كل فرد تكوين رأي له خاص فيما يتعلق بخلق الانسان ، وقال ان دستور البلاد يكفل حرية المعتقد والتفكير والتكلم ·

وكانت الجماهير المحتشدة داخل المحكمة تصغي بانتباه لتلك المرافعات الشيقة والى مستندات القضاة · اما الفتيات فقد زين صدورهن بعبارة موشاة هذا نصها : (لا

تستطيع ان تجعلني قردة) · وحين انعقاد الجلسة الثالثة اعترض المحامي دارو على المحكمة لسماحها بتحويل القاعة الى كنيسة تقام فيها الصلاة واعتبر هذا العمل بمثابة مظاهرة يقصد منها تثبيط عزيمة المدافعين فاجابه القاضي انا نفتتح جلساتنا دائماً بالصلاة عندما يحضرها احد القسيسين · ولدى هذا الاعتراض انهال المتفرجون على المحامي بالسباب والشتائم واخذوا اقواله على محمل الكفر والمعصية واحرجوا موقفه فخرج من القاعة مرغماً · وكانت قاعة المحكمة اثناء الجلسة الاخيرة اشبه بمجمع علمي لانها ضمت علماء الدين والدنيا فتجادلوا حول نقطتين اساسيتين الاولى مذهب داروين والثانية اثبات ماجاء في سفر التكوين من التوراة عن كيفية خلق الانسان ودام الجدال ساعات طويلة وقد انتدب لموقف الاثبات العالم المستر بريان الذي توفي عشية انتهاء الجلسة لكثرة الجهود التي بذلها بعد ان فاز على اخصامه · وحكم على المستر سكوبس بغرامة قدرها عشرون جنيهاً وهذا اقل جزاء تفرضه المادة القانونية على من ينشر مذهب داروين في النشوء والارتقاء ·

من اقوال العرب

قال بعض العرب : لايكونن منكم المحدث لاينصت له · ولا الداخل في سر اثنين لم يدخلاه · ولا الآتي الدعوى لم يدع اليها · ولا الجالس في مجلس لايستحقه · ولا الطالب الفضل من ايدي اللئام · ولا المتعرض للخير من عند عدوه · ولا المفرط في الدالة

قال ابن هبيرة وهو يؤدب بعض بنيه : لاتكن اول مشير واياك والرأي النطير وتجنب ارتجال الكلام ولا تشر على مستبد ولا على وغد ولا على متلون ولا على لجوج وخف الله في موافقة هوى المستشير فان التماس موافقته لؤم وسوء الاستماع منه خيانة

٦

قضية النادي السعدي

واختصاص المحاكم الاهلية

اسباب الاستئناف

من حيث ان الخلاف قائم بين الحكومة و بين سعادة المستأنف على تعريف الامر الاداري المقصود في المادة « ١٥ » من لائحة ترتيب المحاكم الاهليه

وحيث ان الحكومة تزعم بان قرار وزير المالية الصادر بالغاء عقد الايجار والاستيلاء بالطرق الادارية على الاماكن المؤجرة انما هو امر اداري بالمعنى الصحيح لانه صادر منه بصفته وزيراً للمالية وبشان مصلحة عمومية هي مصلحة الاحصاء وهذا في نظرها كل مايشترط في الامر الاداري لتكون المحاكم الاهلية غير مختصة بتأويل معناه او ايقاف تنفيذه مهما كان هذا الامر مخالفاً للقوانين واللوائح

وحيث ان الحكم المستأنف يساير الحكومة فيما تذهب اليه من تعريف الامر الاداري بما تقدم و يستند في قضائه بعدم اختصاص المحاكم الاهلية على انه من اهم الاسباب التي دعت الى صدور قرار وزير المالية ان التاجير من الباطن كان من نتيجة اعاقة عمل هام وهو ادارة الاحصاء العامة التي كانت شاغلة للاماكن المؤجرة من الباطن ومن المصلحة العامة المبادرة الى ارجاع الاشياء الى الحالة الاصلية التي كانت عليها وعلى ان القرار المذكور صادر من سلطة ادارية هي وزير المالية الذي يملك اصدار الاوامر فيما يتعلق بادارة الفروع التابعة اليه فتكون المحاكم الاهلية غير مختصة بايقاف تنفيذه لان اعمال الحكومة واجراءاتها اذا كان الغرض منها مصلحة عامة فانها تكون ذات صفة ادارية وتخرج من اختصاص القضاء بخلاف ما اذا كان الغرض منها ادارة اموالها الخاصة فانها تكون اعمالا مدنية خاضعة للقانون العام ولاختصاص السلطة القضائية

وحيث ان ذلك لايخرج عن القول بانه يكفي في الامر الاداري ليكون خارجاً عن اختصاص المحاكم الاهلية طبقاللمادة «١٥» من لائحة ترتيبها ان يصدر من موظف اداري بشان مصلحة عمومية ولا يشترط فيه فوق ذلك ان يكون متفقا مع القوانين واللوائح ..

وحيث ان هذا قول باطل قانوناً لانه يشترط في الامر الاداري المقصود في المادة ١٥ من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية ان يكون الموضوع الذي يتضمنه الامر داخلا في اختصاص السلطات الادارية بمقتضى القوانين واللوائح كما بين ذلك وكيل المستأنف في مرافعته ومذكراته فلا يسوغ للادارة كما قال الاستاذ موريس هوريو في كتابه عن القانون الاداري والقانون العام طبعة ثامنة ص ٩١ «ان يخلط بين غايتها وهي اداء وظيفتها الادارية وبين الوسائل التي يصح لها استعمالها فلا يجوز لها استعمال كل نوع من الوسائل بل لاتستعمل منها الا ما كان معترفا بانه من امتيازاتها ومن حقوقها» .

وحيث ان الاجماع مستقر على تأييد هذا الرأى سواء في ذلك نصوص القانون الصريحة او اقوال الشراح او احكام المحاكم على اختلاف انواعها كما هو واضح في مذكرة المستأنف التكميلية المتقدمة لمحكمة الموسكي الجزئية بتاريخ ٢٩ يونيه سنة ١٩٢٥ فالجميع يشترط في الاوامر التي تصدرها جهات الادارة وتكون خارجة عن اختصاص القضاء العادي «ان تصدر هذه الاوامر بتنفيذ القوانين واللوائح و بما يتفق معها وان يكون الموضوع الذي تتضمنه داخلا في اختصاص السلطة الادارية» ..

وحيث ان القول بغير ذلك فيه خطر شديد على املاك العباد وارواحهم وحرياتهم لان الرأي الذى ذهبت اليه الحكومة وسايرها فيه الحكم المستأنف ان اباح اليوم لوزير المالية ان يصدر امره بالغاء العقد المحرر بين الحكومة و بين النادي السعدي فسيبيح له غداً ان يأمر باعدام شخص او بسجنه او بتطليق زوجة من زوجها الى غير ذلك مما هو خارج عن سلطة وظيفته وان يقضي بتنفيذ قراره بالطرق الادارية

متذرعا لذلك بالمصلحة العامة من غير ان يكون للمحاكم حق في ان توقف تنفيذ هذا القرار .

وحيث انه لذلك لا يمكن ان يعتبر القرار الذي اصدره وزير المالية بالغاء عقد الايجار المحرر بين الحكومة و بين النادي السعدي والاستيلاء بالطرق الادارية على الاماكن المؤجرة امراً من الاوامر الادارية المقصودة في المادة « ١٥ » من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية لان هذا القرار لا يتعلق بالادارة ولكنه يتعلق بالفصل في منازعة مدنية بين النادي السعدى و بين الحكومة في شان ايجار عقار . وهذه المنازعة من اختصاص المحاكم الاهلية بنص المادة ١٥ نفسها الذى جاء فيه انها اي المحاكم الاهلية « تختص ايضا بالحكم في كافة الدعاوي المدنية والتجارية الواقعة بين الاهالي و بين الحكومة في شأن منقولات او عقارات

وحيث انه ما دام ان الفصل في هذه المنازعة هو من اختصاص المحاكم الاهلية بالنص المذكور فهو خارج عن اختصاص السلطة الادارية وليس لوزير المالية بعد ان تعاقد مع النادي السعدي على تاجير الامكنة اليه ان يصدر امره بالغاء عقد الايجار والاستيلاء بالطرق الادارية على الاماكن المؤجرة والا لسادت الفوضي وضاعت الثقة بالحكومة في معاملاتها مع الافراد اذ ان كل متعامل معها بشراء او بيع او ايجار او غير ذلك من انواع المعاملات لا يكون آمنا على معاملته اذا ساد مبدأ الحكومة هذا من انها بعد ان تتعامل معه كفرد يصح لها ان تلغي هذه المعاملة كسلطة ادارية من غير ان تلتجيء الى القضاء بحجة ان المصلحة العامة تقتضي ذلك

وحيث انه لا ينفع القول بانه من اهم الاسباب التى دعت الي صدور قرار وزير المالية ان التأجير من الباطن كان من نتيجة اعاقة عمل عام هام وهو ان ادارة الاحصاء العامة التي كانت شاغلة للاماكن المؤجرة من الباطن وانه وجد من المصلحة العامة المبادرة الى ارجاع الاشياء الى الحالة الاصلية التي كانت عليها وذلك لان الحكومة صاحبة الشأن هي التي اخرجت الامكنة المؤجرة من عداد الاماكن المخصصة للمصالح العمومية بتأجيرها الى النادي السعدي ولا يسوغ لها بعد ان توسط في الامر عقد

الايجار واصبح الموضوع بجميع مايترتب عليه خاضعاللقانون العام ولاختصاص المحاكم العادية ان تصدر امرها بالفصل في هذه المنازعه المدنية المتعلقة بعمل من اعمالها التعاقد به مهما انتحلت لذلك من اسباب متعلقة بالمصلحة العامة . وحيث ان الحكم المستأنف قد اخطاءه التمييز بين ما يباح لوزير المالية من ترتيب المصالح التابعه له بواسطة الاوامر الادارية وبين ما يجب ان يكون خاضعا للقانون العام ولاختصاص القضاء العادي من المعاملات المدنية مع الغير ولو كانت المقصود . بهذة المعاملات اعداد الامكنة التي تشغلها هذه المصالح العامة وحيث ان الحد الفاصل بين هذين الامرين واضح في ذاته وضوحا جليا فوزير المالية يستطيع ان يصدر اوامره الاداريه بترتيب المصالح التابعة له وتعيين الاجراءات التي تتبع في ادارتها وتحديد العلاقات بين موظفيها الي غير ذلك مما يتعلق بالادارة . ولكنه اذا اراد مثلا ان يعد لهذه المصالح امكنة تشغلها وكانت هذه الاماكن مملوكة للغير او مؤجرة اليه فانه لا يستطيع ان يبرم ما يشاء بخصوصها بواسطة الاوامر الادارية التي يصدرها بل يجب عليه ان يتبع في ذلك الطرق القانونية فيشترى هذه الامكنة من اصحابها او يستأجرها او يتفق معهم على الغاء العقود المحررة بشأنها اذا كانت مؤجرة لهم من الحكومة او يلجأ الى المحاكم لتحكم له بالغاء هذه العقود اوبفسخها اذا كان هناك ما يبرر ذلك . اما ان يصدر امره الاداري بالاستيلاء على هذه الاماكن فهذا مالا يملك ان يفعله فان فعله كان على القضاء ان يعتبر هذا الامر الاداري كانه لم يكن وان يعيد الحق الى نصابه لانه لا يجوز لوزير المالية ان يتصرف في املاك العباد بغير رضاهم وفي غير حدود القانون والحكومة لا تستطيع ان تنزع ملكية الافراد الا اذا اتبعت في ذلك اجراءآت نزع الملكية التي يحتمها القانون فكيف يمكن مع هذا ان يقال ان وزير المالية يستطيع ان يصدر امره الاداري بالاستيلاء على امكنة موءجرة الى الغير او مملوكة لهم . اذن لما كان المشرع في حاجة الي النص على اجراءآت خاصة تتبعها الحكومة اذا ارادت ان تنزع ملكية الافراد لان الحكومة تملك على هذا الاعتبار ان تصدر اوامرها الادارية بالاستيلاء على هذه الامكنة وتكون هذه الاوامر الادارية واجبة الاحترام

وكذلك فانه من الواضح باجلى بيان ان وزير الماليه لا يملك اصدار الاوامر الادارية بشراء ارض مملوكة للغير او باستئجارها من غير رضاء مالكها فليس له كذلك ان يصدر امره الاداري بالغاء عقد محرر بينه وبين احد الافراد لان الحالتين سيان في وجود حق الغير ووجوب احترامه حتي يتنازل صاحبه عنه او يحكم القضاء فيه ..

وحيث انه تبين من كل ذلك ان قرار وزير المالية بالغاء عقد الايجار المحرر بين الحكومة وبين النادي السعدي والاستيلاء بالطرق الادارية على الاماكن الموءجرة انما هو اعتداء منه على الحق وعلى سلطان القضاء

وحيث ان مبدأ فصل السلطات مبدأ مقرر في الدستور المصري وهذا المبدأ يقتضي ان لا تعتدي السلطة التنفيذية على اختصاص السلطة القضائية مهما كانت الظروف والاحوال ٠

وحيث انه اذا جاز ان يميل غرور السلطات بالسلطة التنفيذية الى الاعتداء على اختصاصات القضاء فانه لن يجوز للمحاكم ان تنحني لهذا الاعتداء فتضيع بذلك حقوق العباد وضمانات الحرية ٠

وحيث انه لذلك كله يكون الحكم المستأنف في غير محله ويتعين الغاوءه

فلهذه الاسباب

وغيرها مما سيبديه وكيل المستأنف بالمرافعة الشفهية وبالمذاكرات انا المحضر سالف الذكر اكلف دولة المعلن اليه بصفته المذكورة بالحضور امام حضرة قاضي التحضير بمحكمة مصر الابتدائية الاهلية بجلسته المنعقدة بهيئة مدنية استئنافية في يوم الاثنين سبعة عشر اغسطوس سنة ١٩٢٥ الساعة ٨ افرنكي صباحاً حتى بعد تحضير الدعوى واحالتها على المرافعة يسمع دولته بوجه السرعة وبصفته المذكورة الحكم بقبول هذا الاستئناف شكلا وفي الموضوع بالغاء الحكم المستأنف الصادر من محكمة الموسكي الجزئية الاهلية في القضية نمرة ٨٠٠ سنة ١٩٢٥ و برفض الدفع الفرعي والحكم باختصاص المحاكم الاهلية بنظر الدعوى وباعادة القضية لمحكمة اول درجة للفصل في موضوعها مع الزام دولة المعلن اليه بصفته بالمصاريف واتعاب المحاماة عن الدرجتين ٠

موضوعات شتى

الشرق والغرب

بقلم الكاتب الاجتماعي غوليلمو فريرو

« تعريب الحقوق »

انعود مرة ثانية الى الشرق لنفتش فيه عن طريق خلاصنا بين منعرجاته ومنعطفاته ·

انعود الغرب الذي يفخر بعلومه ويزدهي بغناه وبتماثل بقوته للاذعان لاساتذة المدرسة القديمة كما يفعل التلميذ الوديع ·

لقد تعلم الغرب في تلك المدرسة قبل بضعة قرون سداد الرأى واحكام الفكر فلاغرو اذا تزايدت اليوم الكتب التى تبحث عن موضوعات الشرق وانتشرت بين ايدي المطالعين في اوربا واميركا ·

ومما يلفت الانظار كثرة عدد السائحين في الآونة الاخيرة في ربوع الشرق القريب بقصد البحث والتنقيب والنزهة · وظهور فئة من المستشرقين في المانيا لا عمل لهم سوى بث الافكار للرجوع الى عهد الحكمة الشرقية التي يقولون عنها انها اصبحت امل الغرب الوحيد بعد اختلال مرافقه الحيوية · اما في بريطانيا فقد انتشرت ايضاً بين طبقات الشعب الانكلوسكسوني دعاية دينية عليها مسحة هندية فانحاز اليها جم غفير من الناس وصار غاندي وتاغور موضع اهتمام الجميع ومدعاة لاعجاب البيئات المتعلمة والاوساط التى ترمي الى مبادىء اقرار السلام العالمي في نصابه ·

ولا ازال اذكر ماصادفه شاعر الهند الاكبر (رابندرانات تاغور) عندما ام ايطاليا في الربيع الماضي ، من الحفاوة والاكرام والتطال الى معرفته مما اخاف حكومة الفاشستى وجعلها ترغب اليه بالعدول عن سياحته وبقائه عند المرحلة الاولى منها اى في مدينة ميلانو · ولا اعلم ما هو مبلغ اهتمام رجال العلم وجماعة المفكرين في فرنسا بهذا الامر

غير ان ذلك يتبين لنا من مطالعة الكراسة الشهرية التي تطبع هنالك في قسمها المعنون « دعاية الشرق » حيث ابدى كثيرون من الفلاسفة والكتبة ورواد الممالك آرائهم حول حقيقة الدعاية الشرقية وفوائدها ومضارها مما يقع بمجموعه في مجلد ضخم فيه مختلف النظريات التي تعد بمثابة مستندات ثمينة بالنظر لاهمية الملحوظات وتباين الاستنتاجات . غير ان تعدد الآراء لا يوضح الموضوع ولا يرينا الحقيقة الناصعه بل غلق علينا الابواب و يقطع السبل .

« الشرق » ان كلمة الشرق لا تؤدي المعنى المقصود منها فهي مبهمة في ذاتها متناهية في اطلاقها والاولى بنا ان نستعيض عنها بكلمة اسيا « من ضمنها مصر » لقد كان للاسيويين تأثير كبير على الغربيين في الاجيال الماضية فنشروا بينهم في فترات من التاريخ معالم الحضارة ومبادىء الفلسفة وشذور العلوم والفنون واصول التجارة والصناعة والزراعة . وكان يوجد في اسيا لعهد الحكم الروماني مدارس زاهرة لعلم الطب . ووصلتنا منها الاعناب والتوت والبرتقال ودود الحرير وعلمتنا بعد الاجتياح الجرماني اساليب كل صناعة . واذا اردنا الاستطراد الى الامثلة وجدناها لا تقع تحت حصر فقد ذكر احد كتبة الصينيين المدعو (كوهونغ منغ) ان فكرة التفاضل الجنسي المنتشرة الآن في اوربا ان هي الا من اصل صيني . وان الاوربيين عندما زاروا البلاد الصينية في الجيل السابع عشر اقتبسوا عنها فكرة تكوين الهيئة الاجتماعية وجعلها على اساس جنسي دون المعتقد الديني . وقد كان للاقتداء بالصينيين ولتقليدهم شأن بين الطبقه الراقية المتنوره في اوربا فتزعزع ايمانها و بعثت في الجيل الثامن عشر الثورة الفرنساوية من مرقدها ولكن هذه التأثيرات وتلك المكانة ما منحت اسيا الا تفوقاً موقتاً لم يلبث ان اضمحل مع السنين . كما ان الاساليب الصناعية والعلوم والفنون ومجالي الحياة العملية قد انتقلت في مدة من الزمن من اسيا الى اوربا كذلك انتقلت مرة اخرى في فترة ثانية من اوربا الى اسيا بالمناوبة . وها نحن اولاء متسلطين منذ قرن كامل على مقدرات الاسيويين الذين يقتبسون عنا العلوم والصنائع .

اما فيما يتعلق بالموضوعات الدينيه فالامر كان على عكس ذلك لان البلاد

الاسيوية مصدر القول بالربوبية ومهد اللاهوت ومعمل الكتب المقدسة وموطن الديانات «التكوينية» اليهودية والبراهامانية والمزدكية والديانات الادبية الاجتماعية التي تمشت على خطوات تلك وتابعتها وهي البوذية والمسيحية والاسلامية . لقد تعلم البشر على اختلاف عناصرهم واجناسهم من الاسيويين طريقة الابتهال والضراعة لله والتوجه الى السماء واخذوا عنهم كثيراً من المبادىء الدينية وما اعطوهم مقابل ذلك شيئاً من هذا القبيل . واذا جاز لنا ان نتساءل هل من المقدر لاسيا التأثير على الغرب من جديد صح ان نقول هل الغربيون مستعدون لقبول تلك التجليات الدينية التي عرفت اسيا على غامض قوتها ومفعولها . لناتي قبل حل هذه العقدة نظرة اجمالية على الحالة الدينية في اوروبا واسيا . ماهي الديانات التي تسيطر اليوم على عقول الاسيويين؟ اولها الاسلامية وهي متغلغلة في شعوب الشرق الادنى وفي جزء من بلاد الهند الانكليزية وفي ناحية من اليابان . والثانية الديانة البوذية وهي كثيرة الانتشار في البلاد الهندية والصينيه . ثم الكونفوشيوسية ، اذا صح ان نعت تلك المدرسة العملية ديانة ، وهي تبث في جزء من بلاد الصين تلك المبادىء المبنية على العقل والتفكير ويتناقل الناس هنالك تعاليمها تبعاً للتقاليد ويتغالون بها كالوصايا المقدسة ويضاف الى هذه الديانات الكبرى معتقدات وطنية اخرى كالمعتقد «الشنتاوي» واراء فلسفية ودينية وسياسية نشأت في الهند بالاحتكاك مع التعاليم الغربيه .

واذا نظرنا الى اوروبا رأيناها نصرانية على الاطلاق «اللهم الا نفر قليل من اليهود والمسلمين» وتدين بثلاث ملل هي الكاثوليكية والبروتستانية والارثوذكسية . وفي المواطن الكاثوليكية كما في غيرها لا يوجد اثر للايمان الصادق والعقيدة الثابتة ولا بين اقليات صغيرة تعيش بجانبها اكثرية ساحقة من ذوي العقيدة المتزعزعة والافكار الحرة . ايجوز لنا الاعتقاد ، والحالة هذه ، بان هؤلاء المفكرين الاحرار وضعاف الايمان يسمحون في المستقبل القريب بسريان الدعاية الشرقية بينهم ؟ ثم لا يلبثوا ان يدخلوا دين الاسلام افواجاً ويعتنقوا البوذية والكونفوشيوسية ويصيروا من عداد طلبة تاغور وغاندي ؟ ويقروا تلك المبادىء ويعززوها بدافع

الاخلاص كما فعل اول المتنصرين في عهد الرسل ؟ ان القول بهذه الفرضيات قبل وقوعها يضحكنا اذ يجب علينا الا نحسب مجرد حب الاطلاع على ادبيات الامم ميلا للاخذ بعقائدها . فقد اصبحت اوروبا الان « واميركا ايضاً » تستنفد الكتب لان السغب الادبي تناوش شعوبها فصارت تطالع بلا انقطاع وتلتهم الاوراق المطبوعة وتحضر « الاكلات الادبية » الغربية لتستخلص لها منها غذاءً عقلياً متنوعاً . وقد اصبحت الكتب التي تبحث عن الشرق وعن دياناته قوتهم اليومي الآن وفريستهم الوحيدة . بعد ان مر عليهم زمن « وذلك بعد الحرب العامة » مالوا فيه الى مطالعة كتب العبادات وقصص القديسين وكراريس المتصوفين فظن بعض المفكرين وارباب الرأي ان هذا الميل دليل قاطع على قرب نشوء الفكرة الدينية بينهم وظهورها في بيئاتهم فكانوا مخدوعين كما خدعت حكومة الفاشستي وتوهمت ان مدينة ميلانو تعزز المبادىء « التاغورية » .

لايحجم الغربيون في وقتنا الحاضر عن مطالعة جميع الكتب على اختلاف انواعها ولكنهم يعيشون عيشة من لم يطالع شيئاً . لان تنوع القراآت يقلل من تأثيرها وقد لا يكون للكتاب اثره الطيب في النفس الا اذا تميز على غيره من الكتب وانفرد باهميته واصبحت له مكانته الخاصة كما هو الحال مع التوراة المقدسة يمتاز هذا العصر على غيره بمطبوعاته التي تفوق الحصر والتي اصبحت برغم ذلك قليلة التأثير عديمة الجدوى ، وننفرد نحن بميلنا للمطالعة ارضاء لاحكام الضرورة العمياء التي تكيفنا كما تريد وليس اذعاناً لجاذبية تلك الافكار الجميلة . واننا نجد الميل لامثال هذه المطالعات عقيما بذاته وبخاصة فيما يتعلق بالموضوعات الشرقية . ونحن نعجب بالاسيويين كما يعجب الاميركان باوروبا ويزورونها ولكن حكمتهم لم تعلمنا شيئاً . نعم اننا نعجب بهم لكوننا محتاجين الى انقاذ البقية الباقية من المدنيات القديمة التي هدمناها بايدينا على مدار الايام لنزيد في قوتنا وثروتنا تلك هي مأساة العالم الجديد واملنا انها لا تعاد مرة ثانية .

ترمي المدنيات القديمة الى الكمال ولا تفتش على السلطة والسياده والتفوق فهي

اذن نعيمنا المرجو وجنتنا المفقودة التي لانستطيع دخولها ابداً . ومع كل فان الثروات الطائلة المتراكمة منذ قرنين لاتنسينا نعيمنا الذي سيظل ذكره في موضع القداسة منا . تضم البلاد الاسيوية الان رسوم تلك المدنيات و بقايا ذلك الماضي المجيد مما لانظير له في اوربا فهنالك الاخلاق السامية والتقاليد الموروثة ومختلف الفضائل وانواع التهذيب . ويهتم الغربيون اليوم و يفتشون في اسيا وفي اوروبا على آثار الماضي ولا يتطلعون للمستقبل ذلك لانهم لايقدرون ان ينفصلوا عن الماضي الذي هدموه بايديهم و تركوه اثراً بعد عين .

كتب الكونت كايزرلنغ ، وهو ذلك الفيلسوف الالماني الشهير بانتقاداته للمدنيات الحديثة واحد محرري الكراسة الشهرية ، يقول بعد ان تفهم الحقيقة الاساسية اكثر من الجميع : لايرمي الكتاب الغربيون عندما يضعون الشرق والغرب في كفتي ميزان لاجراء المقابلة الى النظر الى المثال الاعلى للطرفين بل ينظرون الى المثال الكلاسيكي القديم ومثال العصور الوسطى و يعارضونهما مع المثال الاعلى لوقتنا الحاضر . اي انهم يجعلون المقابله بين فكرة التكامل وفكرة الارتقاء . يصعب علينا تحديد الميل الذي نشأ اليوم في اوروبا واميركا للاسيويين واننا نعجز عن التدقيق فيه كما ان تاغور نفسه صعب عليه ادراكه عندما قارن في كتابه المسمى (الوطنية) بين المذهب الروحاني وميل الشرق للتكامل الادبي، وبين المذهب المادي الذي يقرر فكرة التكالب على الحياة والاندفاع في طلب الرزق وكسب المال بلاروية ولا عقل . قال : ان النزاع الذي نراه قائماً بين الشرق والغرب موجود بين الغربيين انفسهم فليس هنالك اوربا واحدة واميركا واحدة بل اوربا وان واميركاوان تتنافسان كلتاهما وتتنازعان مع بعضهما كما هي الحال بين الشرق والغرب . وان كل اوربي واميركي مهما سمت درجته في العلوم هو في الوقت نفسه بنزعتين غربية وشرقية معاً . وقد روى لنا ماترلنغ ان العقل البشري منشطر الى شطرين شرقي وغربي وهذا الكلام يبين لنا تلك الحقيقة الكبرى وهي ان عصرنا الحاضر يجتاز مأساة مضاعفة فقد حاول ان يكتسح الارض ويستولي على كنوزها فاضطر الى هدم جزء من النفائس

والاعلاق التي تركها لنا الاوائل كالديانات والاخلاق والفضائل والفنون ٠

كان الانسان منذ خمسة اجيال فقط يجهل كنه الارض التي خصه الله بسكناها فلا يدري ماهية حجمها وشكلها ولا من يقطنها ٠ وكانت فروع العائلة البشرية تعيش بخلوة بعيدة عن بعضها وكان الكون العميق مخيما على الاقيانوسات العظيمة ٠ثم بدأ الاوربيون حوالى الجيل الخامس عشر بارتياد البقاع والتجوال حول الكرة الارضية وقطع البحار فتعرف افراد البشر على بعضهم ٠ وقد تمشى الاوربيون في طريق الاكتشاف والاختراع ببطء تام مدة ثلاثة قرون ولكنهم اسرعوا السير في الجيل التاسع عشر ومنذ وا حديثا واكتسحت مدنيتهم العلمية الميكانيكية القارات الخمس بخطوط السكك الحديدية وباشرطة التلغراف ٠

يرجع الفضل اذن في توسيع نطاق العالم والاستيلاء على كنوزه الى جماعة من البشر هم الاوربيون والاميركيون الذين اشتغلوا مدة قرن كامل بلا انقطاع في هذا السبيل اما الان فان افراد العائلة البشرية باجمعها تشتغل في هـذا السبيل سبيل النهوض والرقي وافتتاح مجاهل الارض والاطلاع على معالمها المخبأة ولا شك ان اسيا مقضي عليها والحالة هذه بالمضي مع تيار هذه الزوبعة الجارفة ٠واذا اردنا ان نستحصل على احسن النتائج في اكتساح مجاهل الارض وجب علينا بذل كثير من قوى الدماغ والتدرع بقوة الارادة وشدة الذكاء وفرط التخيل وعظيم الاشتغال بشكل لم يسبق لنا نظيره ٠

ومما هو حري بالذكر ان المدنيات القديمة لم تعمل على تشحيذ الفكر ليتمكن من بذل قوى متكاثفة ولكنها بدلا من ذلك دأبت على تنقيته من الشوائب ليبلغ في الادب والفن والسياسة وسبل الحياة اعلى ذروات الكمال ٠

وقد جابه القرن التاسع عشر عدة مشاكل وعثر في مجيئه على جملة مؤسسات سياسية ودينية تساندها التقاليد المتوارثة التي تحتم عليه احترامها والتخشع لها فلما احرجته ووقفت حجر عثرة في سبيل مقاصده لم يحجم عن هدمها ٠وبينما كان يقوم بعمله الذي يشابه اعمال الجبابرة وجهت اليه انواع النعوت والتهم فلقبه الناس بقرن الحماقة ٠

ولكننا لو نظرنا الى مقدار ماهدمه من الخرافات ومازاله من الاباطيل لنعتناه بالقرن الجنوني الشرس ولكنه لم يكن لاهذا ولا ذاك بل انه فتح ثغرة عظيمة في تاريخ العالم كان من تأثيرها قطع الصلة بين القديم والحديث

وهكذا فان الاستيلاء على مجاهل الارض لا يمكن ان يكون سوى اداة قطع او عمل يتخذ له مكانًا ثانويًا بين مشاغل البشر . عندئـذ تعود الانسانية بعد توسع نطاق الارض الى الاكثار من ثروتها والتفتيش عن فكرة الكمال الاعلى التي هي من جملة مصالح البشر ومقتضيات الحياة . ولقد شعر الذين عاشوا قبل قرن بهذه الضرورة فاحترموا الماضي واعجبوا برسومه و بقاياه وصدق فيهم وفينا قول ماترلينخ ان عقليتنا منشطرة الى شطرين واننا نعيش في شبه منزل عظيم توجد فيه اعلام المدنيات القديمة المشبعة بتلك اللمعة التي ستشع في المستقبل اي عند ما يتم افتتاح مجاهل الارض . واننا نشتغل جميعنا لاجل هذا المستقبل ونفكر فيه بالشطرين الشرقي والغربي من دماغنا .

من اشعار العرب

قال القاضي عبد الوهاب :

متى تصل العطاش الى ارتواء — اذا استقت البحار من الركايا

ومن يثني الاصاغر عن مراد — وقد جلس الاكابر في الزوايا

وان ترفع الوضعاء يومًا — على الرفعاء من احدى البلايا

اذا استوت الاسافل والاعالي — فقد طابت منادمة المنايا

اثر الثورة العالمية

في النظام الدولي العام

— ٣ —

بقلم الاستاذ سامي الجريديني

قال رمزي موير استاذ التاريخ في جامعة منشستر انه ليس في الكلام عن النظم الدولية والسياسية من كلمة مضللة ككلمة (حق) فالقول بان هناك حقاً مطلقاً لكل امة بان تكون ذات قومية مستقلة ليس الا خرافة قانونية · وعلى المدعي بهذا الحق ان يثبت بانه اهل له جدير به · وان عائدته خير له وللجمعية على العموم · فان الاساءة في استعمال الحق حتى يفسد امر صاحبه عليه وامر جيرانه ايضاً لدليل على وضع الشيء في غير محله · فالقومية في ذاتها ليست حقاً لكل الشعوب بل هي نظام سعي اليه فنيل · وهي لا تنال الا بامرين اولهما استعداد الاقوام لها بشعورهم بالرابطة القومية الحقيقية التي تربطهم بعضهم الى بعض فلا يستطيعون الصبر على الانفصال · مدفوعين بدافع من ماضيهم يجمع تقاليدهم وعاداتهم وبذكرى فخرهم وانتصارهم او ذلهم وانكسارهم في سبيل بقائهم متصلين · وثانيها الدفاع عن هذه القومية والوقوف في وجه من يحاول العبث بها · فهي بنت دهر وابوها هذا رجل سلاح فمقاومة فحرب فانتصار · وليس في كل التاريخ من مثل واحد نضرب به على قومية نيلت سلما او صلحاً بغير جهاد فالقول بالحق المطلق تضليل لا يؤيده الواقع · لان الحق من يعرفه ؟ واين هو ؟ وماهو ؟ وهل يتفق اثنان على الحق وكل يدعيه لنفسه والبعد بين وجهتي نظرهما بعد ما بين السماء والارض · وقد يكون الاثنان مصيبين لان لكل شيء وجهين حتى الفضيلة ·

لسنا من دعاة النظرية المادية ولسنا من انصار تحكيم القوة ولكننا نقرر امراً كل

ماضي الامم يدلنا عليه · وليس مايقول به بعض كبار المفكرين من اجراء الحق المطلق والركون الى ارادة الشعوب الاآيات ذهبية لاتطيق البقاء على حقيقة الطبع الانساني بل على كنه الطبيعة نفسها · خذ مبدأ تقرير المصير مثلا · فقد اقامت هذه النظرية العالم واقعدته واستهوت معظم الشعوب بل كل العامـة فهل يصلح تقرير المصير قاعدة للنظام ؟

ان بدأنا بتطبيقه في بلد فان تنتهي حتي يتناول كل اجزاء هـذا البلد فيضيع كل ماعرفه العالم حتي الان من نظام ومن قوميه ايضاً · فهل كان من حسن الرأي ان يترك لولايات الجنوب في اميركا الشمالية حق تقرير مصيرهـا والانفصال عن ولايات الشمال ! اذن فلماذا كانت حرب ١٨٦٠ · واين تكون الامـة الاميركية العظيمة الان ؟ بل ليت تقرير المصير هذا يلبث على حال · فالشعب الذي كان يطلب ان يقرر مصيره على هذا الشكل منذ عشر سنين تراه الان لواستفتي لطلب مصيراً آخر · هذا شيء يكاد يلمس اليوم باليد فانهم يقولون في تاريخ حروب نابليون انه لو استفتى مؤتمر فينا في سنة ١٩١٥ سكان البلجيك في مايريدون لطلبت الاكثرية منهم الانضمام الى فرنسا، ولكن اوربا كلها كانت تأبي ذلك عليهم وتأبي ان تزيد قوة فرنسا ولطلب عـدد كبـير منهم الالتحـاق بهولنـدا ولكن الحرب التي وقعت بينهما سنة ١٨٣٠ لاعظم برهان على فساد ما قد كانت تكون عليه تلك الرغبة بل مالنا وللامثال نتلمسها من بعيد · فلو اخذ رأي المصريين الان في تقرير مصيرهم لما رأيت واحداً يقول بغير الاستقلال ولكن لو طرح هذا الاستفتاء على الجمهور قبل سنة ١٩١٤ لرأيت اكثرية تقول بعدم الانفصال عن دولة الخلافة انفصالا تاماًواقلية تقول ببقاء الاحتلال · فأي الرأيين نأخذ وايهما الحق اليقين ؟ كلا ثم كلا · فالقومية تظهر وتؤخذ وتثبت بتهيوء النفس لها و بالجهاد في سبيلها وما زاد على ذلك فليس من القومية في شيء ·

وقبل ان ننتقل الى بحث آخر لابد لنامن كلمة نقولها عن العامل الاقتصادي في تكوين القومية · وكان الواجب علينا ان نأتي بها عندالكلام عن عوامل اللغةوالدين والجنس والجغرافيا · فان لبعض الكتاب (ومنهم الذين انتقدوا معاهدة فرسايل)

ولعا بتعليل كل ما يطرأ من الطوارئ على العقل البشري وعلى الروح البشرية بعلل اقتصادية . فهم يقولون انه اذا توفرت المصلحه الاقتصادية في جماعة من الجماعات فانها تخلق بين الافراد اعمالا متشابهة ومعايش تجارية متماثلة فتصير عاملا عظيما ذا شأن في تكوين القومية . فبلد زراعي كمصر مثلا يعمل اكثر من ثلاثة ارباع سكانه في القطن له من هذة المصلحة الاقتصادية رابطة تربط كل الذين يعملون في زراعته برباط يجمع بينهم فيصبح عاملاً في القومية ان لم يكن العامل الوحيد فانه عامل قوي متين . على ان هذه النظرية فاسدة لا ترتكز على شيء من الحقيقة ولم تكن لتستحق الالتفات لولا الخوف من انها قد تستهوي بعض الناس الذين يقرأون ما يقوله هؤلاء الذين يدعون جهلا انهم اقتصاديون . فلم يكن العامل الاقتصادي ولن يكون سبباً من اسباب القومية فالشعوب تشعر فتحكم وتتقارب وتتنافر بعواطفها لا بمصلحتها الاقتصادية . فقد يصح لدولة ان تضع نظاماً اقتصادياً خاصاً تميز به اهلها عن غيرهم ولكنه لا ينجح الا في بلاد اشربت بالقومية من قبل . واما السياسة الاقتصادية فقط فلا يمكن ان تربط ما تفكك بين الاقوام . فلم تكن الوحدة الاقتصادية التي كان معمولا بها في الامبراطورية النمساوية بنافعة في تكوين قومية نمساوية تضم الشعوب المتعددة التي كانت تؤلف تلك الامبراطورية . بل ان المصلحة الاقتصادية تهمل و يضرب بها عرض الحائط عند الشعوب المستكملة القومية . خذ انكلترا او فرنسا مثلا فلو جارينا المبدأ الاقتصادى لوجب على سكان ولاية لنكشير ان يكونوا اعداءً لسكان ولاية كنت لان مصلحة هذه التجارية غير مصلحة تلك ولكن الروح القومية تجعل ايثار بعض المنفعة هنا على بعضها هناك ميسوراً

كذلك الولايات التي تخرج الخمر في فرنسا لو اتبعت فائدتها الاقتصادية وحدها لوجب ان تعادي ولايات الشمال وتتحد مع بعض الولايات الالمانية او الايطالية التي تفيدها فائدة مادية اكثر من اخوانها الفرنسويات . ولكي يكون للفكرة الاقتصادية قيمة في تكوين القومية يجب فرض وحدة اقتصادية مستقلة للبلد الواحد . وهذا مستحيل فانه اذا كان هناك من شيء قد اثبته تاريخ الامم فهو الحاجة الاقتصادية

العامة من بين كل شعوب الارض واستحالة استقلال امة عن اخرى استقلالاً اقتصادياً فهذه اميركا — القارة الشمالية — لو فرضناها وحدة اقتصادية تنتج وتستهلك لنفسها وبنفسها لما امكنها ان تبقى بعيدة عن القارات الاخرى · لانها قد يزيد انتاجها او ينقص عن استهلاكها فتضطر الى التصدير او التوريد فتنشأ العلاقات مع الامم الاخرى فالوحدة الاقتصادية هي العالم كله ولا وحدة اقتصادية غير هذه فالقول بان للسياسة الاقتصادية اثراً في القوميات ابعد الاقوال عن الصواب · وسنرى فيما يأتي بعد انها تعمل على القوميات لا لها وانها اكثر اثراً في النظام الدولي منها في اي نظام آخر فبهما وضع الاقتصاديون من حواجز بين اقوام تجمعهم الضرورة القومية ما استطاعوا ان يمزقوا هذه القومية · ومهما ازالوا من الحواجز فقد يستطيعون ان يكثروا المعاملات ويروجوا الاخذ والعطاء ولكنهم لن يستطيعوا ان يوجدوا القومية اذا لم تكن ذات اصول تمتد في تربة اولئك الاقوام · فالنعي الذي نراه في بعض الجرائد الآن على السلطة الفرنساوية انها مزقت الوحدة السورية فقسمتها دويلات وفصلت مرافقها الاقتصادية لا يرتكز على اساس له شيء من المنطق في السياسة الدولية · فلم يكن هناك شيء اسمه قومية سورية في كل مامضى من الاجيال بل كان شبه نعرة عنصرية هنا ودينية هناك تمتاز بها بعض البلدان السورية عن الاخرى ولا يؤثر الاقتصاد في هذا التفريق او الضم في شيء مطلقاً · وسنوفي هذا الكلام حقه عند البحث في القومية في الشرق واما الآن فاننا لا نمل من القول ومن تكراره ان القوميات لا تعطي ولا تولد بنت الساعة بل لا بد من استعداد كامن ذاتي يستطاع الاستدلال به عليها ماذا ظهرت كان عليها هي ان تؤيد وجودها للعالم اجمع ·

فالقول بان الغالب قد محا قومية المغلوب وان للمغلوب حقاً في قومية يرجعها له العدل ليس الا قول هراء لا يماثله الا القول بان لكل انسان الحق بان يكون ذا بزة حسنة وان على الحكومة ان تضمن له حسن طلعته ·

بقيت ضلالة اخرى يكثر ترديدها على الالسنة والاقلام ولا بد من وضعها موضعها الخليقة به · تلك ما يطلقون عليه اسم الاستعمار او الفتح او التوسع فيقولون

لك ظلم الاستعمار ومطامع المستعمرين واستبداد الفاتحين وان التوسع اداة ظلم وتحكم القوى بالضعيف وان لكل امة حقاً في الوجود مستمتعة بالبقاء والاستقلال ولا يحق لامة اخرى ان تغلبها على امرها . احق انه لايجوز لامة ان تتغلب على اخرى وانه لايجوز لامة ان تتوسع وتفتتح وتغرس مدنيتها الادبية والمادية خارجاً عن ديارها ؟ قد يكون في التوسع وفي الفتح طرق يتبعها ظلم او استبداد كثير او قليل تبعاً لاخلاق الامة الفاتحة -- هذا منكر لامبرر له . انما نحن في المبدأ نفسه مبدأ توسع مدنية وطغيانها حتى تعم ماتستطيعه من انحاء المعمور . اجائز هذا؟ لو صحت النظرية التي نقرأها في الصحف السيارة بان لكل شعب حقاً في البقاء في الارض التي وجد فيها لايجوز منازعته عليها او اومشاركته فيها لكان في ذلك الحكم القاضي على كل ما تقدم في التاريخ من مدنيات وفتوحات وتوسع وعلى مانشاهد في الحاضر من سير مدنية غالبة على انقاض مدنيات طال عليها القدم فلا تستفيق .

لو كان حقاً ان الشعب الذي اوجدته الطبيعة في هذا الجزء من المعمور قد اصبح صاحبها من غير منازع ولا مشارك وان العدل يقضي بحمايته من تعدى شعب آخر لبقى العالم هو هو منذ فجر التاريخ لم يتحول ولم يتقدم وماذا يبقى من تاريخ هذه الكرة الارضية اذا نزعنا منه قيام امة وسقوط اخرى ونهوض مدنية على انقاض اخرى ؟ او ليس تاريخ المدنية منذ القدم تاريخ توسع واستبدال حضارة باخرى او تقمص واحدة في اخرى . امن العدل ان تقف هذه النظرية السقيمة المضلة عائقاً في سبيل طغيان مدنية شابة . لأي بالحياة حباً في الابقاء على ما لم يعد يصلح للعمران ؟ اذن كيف زالت حضارات الاقدمين و كيف دالت دولة اليونان ثم ادمجها الرومان في حضارتهم ثم اورثوها لمن بعدهم ؟ بل كيف قامت الحضارة الاسلامية وامتدت وعم سلطانها العالم الشرقي وجزءاً من العالم الغربي وهل كان اولئك الابطال الذين قادوا الاسلام في صدر تاريخيه يسمعوا من عجزة الروم وقعدة الفرس كلاماً في الحق في البقاء وفي حقهم في ارضهم ؟

على طالب الحقيقة الاجتماعية وعلى تلميذ الحقوق الدولية العامة ان يوسع عقله

عند بحثه علاقات الامم بعضها مع البعض الآخر وان يكون ذا نظر افقي واسع كما يقول الافرنج .

فللحضارة حق على الناس وللارض حق على ساكنيها والاصلح حق في البقاء لايقاس به حق من لا يصلح . والارض يرثها العباد الصالحون وما العباد الصالحون الا من يحسنون سياستها فيستغلون خيراتها و ينفعون المجموع بمدنية تبعث فيهم روحاً من نار وقلوباً من حديد تطبع البلدان الاخرى بطابعها . فكما ان للضعيف حقاً فللقوي حق ايضاً . واذا جاز للافريقي الراقد في عقر داره ان يحتمي وراء حقه ببقاء ارضه له كذلك يجوز للاوربي النشيط الذي ضاقت داره بهمته وعزمه وبروح مدنيته ان يحتمي بحق التقدم والشيوع في ملك الطبيعة . هذا هو شأن المدنية الاوربية فقد ضاقت بها القارة الاوربية بما وسعت — ضاقت بروحها وضاقت بمادتها فامتدت وعمت العالم فاميركا الشمالية منها والجنوبية ابنتها والشرق يكاد يكون عبداً لها لاختلاف مدنيته عن مدنيتها وعقليته عن عقليتها مما جعله يأبى ان يتكيف بكيفها فيتمثل نظمها وروحها . فالاستعمار والفتح وما الى ذلك من الالفاظ لا تؤدي بالحقيقة المعنى المقصود من طغيان المدنية الاوربية على العالم وربما كان اقرب الى الصواب ان يقال توسع المدنية الاوربية خارجاً عن اوربا

ومهما قيل من الالفاظ فالعبرة في تفهم الجمهور حقيقة هذا التوسع بل اكبر العبر في ان يعرف قادة الشعوب وزعماؤهم حقيقة تاريخ المدنيات حتى يتبينوا سبلهم فيكيفون بلدانهم تكييفاً يتمشى مع روح المدنية الغالبة مخافة ان تقتحمهم وتقتلعهم سنة الله والطبيعة في خلقه

(للبحث تتمة)

شرح صك الانتداب

لسورية ولبنان

بقلم المحاميين الفاضلين السيدين مصباح وصادق التوتونجي بطرابلس الشام

«كتبت خصيصاً للحقوق»

المقدمة :

لقد وجدنا حاجة الامة عظيمة للاطلاع على شرح صك الانتداب [illegible] بايفاء هذه الحاجة كخدمة وطنية يساعدنا فيها الانقلاب الذي حصل في الافكار ومهد سبيل حريتها ؛ اردنا ان نقوم بعملنا وغايتنا الوحيدة منه هي اطلاع الامة على مصدر بواعث شؤونها الان وفي المستقبل لكي تصبح امة محترمة بين الامم لها الرأي وفيها الاهلية لتكييف امورها والدفاع عن حقوقها . وقد اجرينا المناقشات الحقوقية لهذا الشرح وتعمقنا في كل مواده بالدقة والروية لتتم الاستفادة منه فنرجو ان نوفق في تتبعاتنا لهذا البحث الجليل عساه يكون فاتحة لدرس مطول في هذا الموضوع .

ديباجة الصك :

جمعية الامم والانتداب لسورية ولبنان : «لما كانت الدول المتحالفة الكبرى على اتفاق تام في انتداب دولة وصية على سورية ولبنان بصفتها اجزاء منفصلة عن السلطنة العثمانية ؛ تعين حدودها وتقوم باسداء النصح والارشاد لاهليها في ادارة بلادهم طبقاً لاحكام المادة ٢٢ الفقرة الرابعة من عهد جمعية الامم . ولما كانت هذه الدول قد قررت ان تنتدب لهذا الغرض حكومة الجمهورية الفرنساوية التي قبلت القرار واعترفت بنصوص الانتداب المعرضة على جمعية الامم للموافقة عليها . ولما كانت الحكومة المذكورة تعهدت بتنفيذ الانتداب [illegible] المادة ٢٢ [illegible]

المقدم ذكرها الفقرة الثامنة انه وان لم يتفق اعضاء الجمعية من قبل على درجة السلطة والمراقبة والادارة التي تكون للدولة المنتدبة : فان مجلس ادارة الجمعية يفصل على وجه خاص في هذه الشؤون »

يفهم من ديباجة الصك ان الدول المتحالفة قد اتفقت من قبل على ادارة هذه البلاد حسب نصوص الانتداب وان جمعية الامم قبلت به وعملت على تحقيقه فسلمت بعد الهدنة البلاد السورية التي كانت جزءاً من السلطنة العثمانية للجمهورية الفرنساوية : ما هي الجمعية ؟ ومن اين انت لها الصلاحية للتصرف بمقدرات الامم والشعوب ؟ يتضح من النص ان السلطة الاساسية التي اكتسبتها آتية من اتفاق الدول وذلك مما ينافي الحقوق الشرعية لقد اعتبرت الجمعية المشار اليها سورية ولبنان حكومتين مستقلتين وتركت تعيين حدودهما للدول المتحالفة .

« الفقرة الاولى من ديباجة الصك » مهمة الانتداب : تقوم الدولة المنتدبة باسداء النصح والارشاد للبلاد الواقعة تحت الانتداب وتساعد اهلها في ادارة شؤونهم طبقاً لاحكام المادة ٢٢ الفقرة الرابعة من عهد جمعية الامم . .

اذا راجعنا مامر علينا من الحوادث والوقائع في السنوات الخمس الاخيرة رأينا انفسنا قد تقهقرنا في مواضع عديدة دون ان ندري السبب الاول لهذا التأخر وكان الاحرى بنا ان نقطع مسافة بعيدة في طريق الرقي والاصلاح .

لا يعقل ان يكون هذا التقهقر ناشئاً عن نفاذ مصلحتي الانتداب والاستقلال . اذ ان الانتداب الصحيح يضمن للبلاد استقلالها الداخلي ويسمح لها بانشاء حكومتها ومجالسها الوطنية ويمكن السكان من ادارة شؤونهم بانفسهم . غير ان اساس الشكوى هي الادارة المباشرة التي لا تصلح الا في المستعمرات المتأخرة في المدنية والعلم . اجل ان حصولنا على امانينا الاستقلالية الداخلية مع بقاء الاشراف للمنتدبين لا يعاكس روح الانتداب على الاطلاق ولكنه ينافي روح الاستعمار .

حقيقة الانتداب :

يحتاج المادة المشار اليها في عهد جمعية الامم الى كثير من التأمل

والتوفيق مع مبادئ هـذا الانتداب اذ انها تعترف باستقلال الشعوب المشمولة بالوصاية وتترك لهم الخيار في تعيين الدولة المنتدبة وتخولهم الصلاحية في ادارة بلادهم. وتصرح الفقرات الثانية والثالثة والرابعة من ديباجة الصك بحصول الاتفاق الآنف الذكر بين الحلفاء على انتداب فرنسا لسورية وقبول هذه به وتنفيذها لمواده باسم الجمعية مما يدل بصريح العبارة ان الجمعية كانت على اتفاق تام مع الحلفاء ولم تخالفهم في شيء. وتذكر الفقرة الخامسة ان السلطة انتهت باجمعها «لعدم اتفاق اعضاء الجمعية» لمجلس ارادتها بنوع خاص في تحديد درجة سلطة الانتداب ومراقبته وادارته وهذا السبب وحده هو الذي جاء مبررا لحركة الجمعية المشار اليها. وكأني ببعض اعضائها قد رأوا من الموافق ان لا يسجلوا على انفسهم حجة قطعية يلحقها احتجاجات متوالية. ثم انشأ مجلس الجمعية بعد ذلك لجنة دعاها لجنة الانتدابات تجتمع مرة او مرتين في السنة ويقدم لها ممثلو الدول المنتدبة تقاريرهم عن حالة البلاد الموضوعة تحت وصايتهم.

شرح مواد الصك

المادة الاولى ، النظام الاساسي والاستقلال : «تضع الدولة المنتدبة نظاماً اساسياً لسورية ولبنان في خلال ثلاث سنوات تبتدئ من تاريخ الشروع بتطبيق الانتداب، يكون بمنزلة الانظمة التي تصدرها السلطات الوطنية ، وينظر فيه بعين الاعتبار الى حقوق الاهلين في البلاد المذكورة والى مصالحهم وامانيهم ، وينص فيه على اتخاذ التدابير التي من شأنها تسهيل سبيلي النمو والتقدم المتواليين لسورية ولبنان كدولتين مستقلتين وتسيير الادارة فيها طبقا لروح هذا الانتداب ريثما يشرع في تنفيذ النظام الاساسي. وتؤيد الدولة المنتدبة الاستقلال الاداري المحلي هنالك بقدر ما تسمح به الاحوال»

الشرح : تعين الفقرة الاولى المدة لوضع النظام الاساسي حتى يتسنى للطرفين درس المواد اللازمة والاتفاق عليها وحل الخلاف الذي يغلب ظهوره . فلو ان

الانتداب تحقق اعتباراً « كما هو واقع » من يوم وضعت الدولة المنتدبة يدها على زمام الامور في سورية ولبنان ؛ لكانت المدة المذكورة قد انتهت من زمن بعيد. اما والثلاث سنوات بدأت من تاريخ تطبيق الانتداب بموجب الصك فانها تنتهي في ٢٦ ايلول سنة ٩٢٦

كيفية وضع النظام الاساسي.

السلطات الوطنية : لما ورد الصك المشار اليه انتظرنا من الحكومة الوطنية مباشرتها بوضع نظام يتفق مع مباديء الامم الحرة لتأسيس مجلس ينتخبه الشعب بملء الحرية والاختيار لان المادة الاولى تخول الشعوب المنتدب عليها حق الاشتراك في وضع قانونها الاساسي واشتراك الامة لايتم الا بواسطة انشاء مجلس منتخب ، مؤلف من الوطنيين والمنتدبين ، يكون صاحب القول الفصل حيث تجري فيه المناقشة على المبادئ الحديثة والانظمة الدستورية فيجيء العمل مطابقاً لروح الحق العام. اما اذا وضع القانون على غير هذا الشكل فانه يعتبر غير مشروع. وتبقى الامة على حالها من التذمر والحذر. ولا تنجح البلاد الا يوم تطمئن النفوس تمام الاطمئنان لمن يتولى امورها عندئذ يتبادل الفريقان الثقة ويحل احترام السلطة في القلوب محل الرهبة.

يلوح لنا ان الدولة المنتدبة اصبحت مقتنعة الآن بان القانون الاساسي الموقع باسم المسيو روبير دي كاي يظل حائلاً دون اطمئنان النفوس الى سلطة الانتداب. لذلك نزلت على نص المادة الاولى وعدلت عن التذرع بما قاله المسيو بوانكاره من ان القانون الاساسي موضوع وجاري العمل بمجراه منذ سنين. واقبلت تريد محو ذلك القرار المؤلم الغريب ووضع قانون اساسي صالح. وقد ارتأت ايضاً ان تفسر ماهية السلطات الوطنية فبعثت كتباً الى فريق من المفكرين والى الجمعيات الوطنية ولارباب المهن الحرة ولنقابة المحامين تطلب فيها ابداء رأيهم في القانون الاساسي الذي بدأ بدرسه في باريس برئاسة المسيو بول بونكور حاسبة ان لا شأن لابناء البلاد في الامر في حين انهم هم وحدهم الذين يهمهم

امر الدستور السوري اللبناني ٠

ولا ندرى لأي سبب خرجت الدولة المنتدبة عن الاساليب المعروفة في بلاد العالم في وضع قانوننا الاساسي ٠

فلقد سبقتنا مصر في هذا الطريق وكان للعراق النصيب الاكبر في وضع قانونه الاساسي واننا لانطمح الى ابعد مما وصل اليه المصريون والعراقيون ٠ ولسنا هنا في موقف نتبين منه وجه الحكمة في كون الدولة المنتدبة استباحت تفسير عبارة السلطة الوطنية بطريقة الاستشارة الخطية لمن تريد، ولكننا نتبع هنا اراء الامة في ما هية السلطة الوطنية وهي على ثلاثة اقسام :

الاول يقول — بالمجلس المنتخب وانفراد البلاد في وضع قانونها

والثاني يقول — باللجنة المعينة تدرس هذا القانون مجتمعة وبالاشتراك مع الدولة المنتدبة ٠

والثالث هو الذي يرى رأي الدولة المنتدبة في استفتائها الخطي ٠

ويجدر بنا ان نذكر موقف الصحف الوطنية وقفتها المشهودة في انتقاد الخطة التي سلكها رجال الانتداب ٠ ويسرنا ان يدرك المنتدبون اخيراً اغلاطهم ويعلموا ان طريقتهم في رسائل الاستشارة منكرة لم يسبقهم اليها اشد الدول استبداداً وظلماً وان هـذا الابتكار الجديد في وضع القوانين الاساسية مما حدا بالمفوضية العليا الى نشر بلاغ على السوريين واللبنانيين تصرح فيه بمنحهم الحق المطلق في ابداء ارائهم في دستورهم المنتظر ٠ نتساءل هنا كيف تستطيع لجنة المسيو بول بونكور التوفيق بين الالوف المؤلفة من الرسائل ثم تأتي بالنتيجة وتبرز مشروعاً تقول عنه انه مستمد من راء احرار الوطنيين ومفكريهم ٠ في حين انها لم تحفل برأي احد ٠ فهل من شأن المبادىء الجره العبث بحقوق الامم ٠ ام انه يجوز للقوي ان يستبيح لنفسه الاستيلاء على حقوق الضعيف بعد حرب ضروس لم تضرم نيرانها الا بغية المحافظة على حقوق الامم واعطاء الشعوب حقها في الحياة ونصيبها من الاستقلال ؟؟

يوجد هنا مجال للقول بان جمعية الامم « بالرغم من عدم مشروعية صلاحيتها »

لو وضعت مبادىء للنظام الاساسي الموقت شرط ان يتمشى عليها في انتخاب المجلس التأسيسي والمجالس الوطنية وتركت للطرفين حرية الاتفاق فاذا لم يتفقا فرضت عليهما شروط تحكيم الجمعية لكان ذلك اكثر ملائمة للقواعد الاساسية ٠ وتنص المادة الاولى على مطابقة النظام الاساسي لاماني الاهلين فيراعي حقوقهم وينظم شؤونهم الادارية ويهيئهم للاستقلال ٠ اما حقوق الامة فمعروفة ومقررة لدى العالم اجمع وهي ان تحكم نفسها بنفسها فهل يخشى عليها اذا تدبرت امورها وحكمت نفسها ان تقوم وتعبث بحقوق الدولة المنتدبة ٠ اننا نود ان تخرج حقوقنا من طور التمنيات التي قد تتحقق اذا صادفتها الرحمة والا تبقى في عالم الخيال ٠ اذ لايجوز ان تظل مصالح الامة وامانيها وجميع مقدراتها مقتصرة على التمني فالبلوغ الى الغاية المتوخاة لا يأتي عن هذه الطريق ٠

ان التدابير التي من شأنها تسهيل النمو والتقدم المتواليين لاتكون بالتضييق ووضع العراقيل فاذا لم يصادف استعداد الامة مجالاً متسعاً افضى الى التوقف والسكوت فالتلاشي ٠ « يتبع »

***

قال ابن عبد ربه : هل يجوز في وهم ٠ أو يتمثل في عقل ٠ او يصح في قياس ٠ ان يحصد زرع بغير بذر ٠ او تجني ثمرة بغير غرس أو يوري زند بغير قدح أو يثمر مال بغير طلب

قيل لمحمد بن عمران : ماالمروءة قال الاتعمل في السر شيئاً تستحي منه في العلانية

قال الاحنف : ماشاتمت رجلاً مذ كنت رجلا ولا زحمت ركبتاي ركبتيه واذا لم اصل مجتدي حتى ينتح جبينه عرقاً كما ينتح الحميت فو الله ما وصلته ٠

امتدح نصيب عبدالله بن جعفر فأمر له بخيل وابل وأثاث ودنانير ودراهم فقال له رجل امثل هذا الاسود يعطى مثل هذا المال فقال له عبد الله بن جعفر : ان كان اسود فان شعره لا بيض وان ثناءه لعربي ولقد استحق بما قال اكثر مما نال وهل اعطيناه الا ثيابا تبلى ومالاً يفنى ومطايا تنضى واعطانا مدحاً يروى وثناء يبقى ٠

الدين وحرية الرأي

وافاني البريد بعدة رسائل من كتاب وادباء افاضل يسألونني فيها عن محاكمة الاستاذ المستر سكوبس الذي قال لطلبته ان قصة التوراة في منشأ الخليقة لاتطابق الحقيقة وان الانسان والقرد من اصل واحد وترتب على ذلك ان محكمة ولاية تنسي (احدى ولايات اميركا المتحدة) حكمت عليه بغرامة قدرها عشرون جنيهاً وطلبوا مني ان اوفق بين هذا الحادث وما كتبته مراراً عن مبادئ الديموقراطية وحرية الفكر في اميركا وقد أشاروا في رسائلهم الى قضية فضيلة الشيخ علي عبد الرازق ووجه الشبه بين الحادثتين خصوصاً لوقوعهما في زمن واحد

وقد حررت بعض الكتب رداً على هذه الرسائل وحال ضيق الوقت دون الافاضة فيها — ولما كان الرد على جميعها مستحيلا وددت لو أفسح لي المقطم الاغر مجالا لشرح حقيقة المسألة كما تتبعتها في الجرائد والمجلات الاميركية وما اعلمه من اتجاه الرأي العام الاميركي حيال مثل هذه الحوادث

حدث منذ عامين ان ولاية تنسى سنت قانوناً يحرم تعليم نظرية النشوء والارتقاء لان في ذلك (في عرف واضعي ذلك القانون) مفسدة للناشئة وتشويشاً لمعتقداتهم وقد مر سكان اميركا على هذا القانون الغريب مر الكرام فلم يعبأوا بما جاء به شأنهم في سائر القرارات والقوانين التي تضعها بعض الولايات خصوصاً المتأخرة منها — ولا يخفى ان وضع مثل هذه القوانين الشاذة دليل في ذاته على الديمقوقراطية الحقة وقوة الرأي العام واطلاق حرية الاقتراع لجميع افراد الامة حتى العامة منهم بلا قيد ولا شرط وذلك ان سكان ولاية تنسي (وهي من الولايات المتأخرة مدنية في اميركا) لهم الحق في سن ما يطيب لهم من القوانين متى كان متفقاً عليها باغلبية الاصوات مهما كانت تلك القوانين ساذجة او غريبة بشرط الا تتعارض مع مبادىء الدستور — فاذا حان الوقت لتطبيق هذه القوانين (كما اذا قدمت قضية للمحكمة كقضية

المستر كوبس) وحكمت محكمة الولاية طبقاً لهذه القوانين وايدتها محكمة الاستئناف في الولاية عينها فان للمدعي عليه ان يرفع دعواه الى محكمة الاستئناف العليا في وشنطن وهذه تنقض حكم الولاية متى كان مناقضاً لمبادىء الدستور واهم من ذلك انها تحتم الغاء القانون الذي حكمت المحكمة بناء على نصه وتقرر في حيثيات الحكم ان القانون المشار اليه مناف للدستور وغير مطابق له .

يجب هنا ان اذكر القارىء ان لكل ولاية من ولايات امريكا قوانينها ونظمها محاكمها ولذا تجد جميع الولايات التسع والاربعين يختلف بعضها عن بعض فكأن كل واحدة منها مملكة قائمة بذاتها مع اشراف محكمة وشنطن العليا المشار اليها آنفاً شأن الحكومة اللامركزية

قد حدث في اثناء وجودي هناك ان ولاية اورنجون سنت قانوناً شديداً يقضي باغلاق جميع المدارس الخصوصية — اي المدارس غير المجانية الاجبارية — بدعوى ان المدارس الخصوصية تفتح ابوابها لطبقة ابناء الموسرين مقابل مصروفات باهظة قد تصل الى خمسة آلاف ريال سنوياً عن الطالب الواحد وفي هذا من التفريق بين اولاد العامة الذين يقدم اليهم التعليم مجاناً واولاد اصحاب الملايين ما يزري بشرف الجمهورية ويحط من مبادىء الديموقراطية — وما كادت توصد ابواب تلك المعاهد حتى ضج انصار الحرية في طول امريكا وعرضها وهزأ الرأي العام بسخافة القانون غير ان محكمة وشنطن لم تتردد ساعة في القضاء على القانون قضاء مبرماً لانه لا يطابق الدستور واعيد فتح المدارس الخصوصية

وقد يستغرب القارىء لصدور مثل هذه القوانين من امة السواد الاعظم فيها من المتعلمين فان سكان بعض الولايات او المقاطعات قد يكون معظمهم من المهاجرين او العمال او ذوي المبادىء الشاذة او اصحاب الآراء العتيقة فأولئك يؤثرون على الرأي العام في الجهة التي يقطنونها و يتغلبون بحكم اكثريتهم على الفئة المستنيرة

اما حكاية المستر كوبس فبسيطة جداً رغم ما افسحت لها جرائد امريكا من انهارها شأنها في مثل الحوادث التي يتفكه الجمهور بقراءتها وما تميل اليه من اثارة عواطف

الجمهور ولفت انظارهم الى صحفهم ومقالاتهم التي تنقر على اوتار حساسة .

وتتلخص حكاية الاستاذ في العبارة الآتية :

المستر كوبس استاذ في مدرسة عمومية ثانوية — رجل خامل الذكر لا يعرف عنه سوى انه احد مئات الالوف الذين تستخدمهم الولايات المتحدة لمدارسها المجانية الالزامية — كان يدرس علم الحياة لطلبته يوماً فانكر صحة التوراة عن آدم وحواء ومنشأ الخليقة ولم يكن هذا بالامر الجديد في امريكا — غير ان احد اصدقائه المقربين من اساتذة المدرسة نفسها اراد ان يلعب مع صديقه كوبس دوراً مضحكاً فقال له انه نقض قانون الولاية وانه يريد بناء على ذلك ان يقدم بلاغاً ضده تمهيداً لمحاكمته وشجعه على ذلك آخرون من زملائه وكانوا يرمون بهذه المداعبة ان يجسوا نبض المحكمة والرأي العام بشأن ذلك القانون الذي يدل على السخف .

وما كاد يرفع الستار عن هذه المهزلة ويقدم الرجل للمحاكمة حتى اهتزت لها الحركة الفكرية من اسسها ونظر سكان الولايات الاخرى الى سكان تلك الولاية (تنسي) بعين السخرية والاحتقار واخذ اساتذة الجامعة في تلك الولاية في الاستقالة واحداً فواحد وقام اعضاء جماعة حرية الرأي في اميركا ينادون بالويل والثبور وينشدون مخازي ذلك القانون على الملأ ونهض الاستاذ دارو اكبر محام في اميركا للدفاع عن كوبس وتطوع محام آخر هو الاستاذ بريان من اشهر فطاحل القانون هنالك للدفاع عن القانون — ذلك لانه من جماعة المحافظين المتعصبين للدين الذين يطلق عليهم اسم « الاصوليين » ومن اعداء الطبقة المستنيرة الحديثة الآراء وطبقة الجامعات والكليات الذين يطلق عليهم اسم «المحدثين — ولما وقف الاستاذ دارو مدافعاً عن المتهم استهل كلامه بهذه العبارة « يؤلمني ياحضرات القضاة ان اراكم مضطرين ان تطبقوا قانوناً انتم ادرى مني بعقمه ويؤلمني ان اراكم تدوسون ضمائركم تنفيذاً لقانون سنه اجهل افراد الامة » فاجابه القاضي على الفور « ارجو الا تخرج من مركز المحكمة واستمر في الدفاع » وهكذا نفذ سهم القضاء وحكم على كوبس بأقصى العقوبة اي غرامة قدرها مئة ريال وتأيد الحكم امام قاضي الاستئناف — وبينما كان يتأهب لرفع الدعوى امام

محكمة الاستئناف العليا في وشنطن توفي المحامي بريان وكان الرأي العام اشد حكما على المحكمة مما كان ينتظر صدوره من محكمة وشنطن فاستحسن المستر كوبس ان يرى قضيته تغلي في مرجل الرأي العام وفعلا شمت باعدائه وتم له ما اراد فقد اصبح القانون موضع "سخرية والخزي وراح غير مأسوف عليه .

وحدث قبل وفاة الاستاذ بريان خصم المتهم انه طلب في جامعة من الجامعات هناك ان يلقي خطاباً على طلبتها في نظرية النشوء والارتقاء التي كان لا يؤمن بها — في آخر الخطبة فتح باب المناقشة فاحرجه الطلبة باسئلة في النظرية كان لا يلم بها ولما افحم منهم تغيرت ملامحه وتقطب حاجباه وغارت عيناه وطال انفه وفمه فاصبح يشبه قرداً — وقد علقت صحف فلادلفيا على هذا الحادث انتصاراً لنظرية التحول بقولها «اذا كان في استطاعة طلبة الجامعة ان يخلقوا من الاستاذ بريان قرداً فيعسر على الله تعالى ان يخلق من القرد انساناً» .

واست ادري لم يهلع الناس من نظرية القرد والتحول في النسل ظاهر للعيان ؟ فنظرة واحدة إلى الزنوج انفسهم في الازمان الغابرة — كما يتضح مما يعثر عليه من الآثار والبقايا — تبين لنا التباين العظيم بينهم وبين اخوانهم في العصر الحاضر . وامس شاهدت في مجلة عربية صورة لصهر الملك توت عنخ آمون وبجانبها صورة اخرى كتبت تحتها الآنسة منيرة ثابت وبالتأمل في السحنتين خطرت لي نظرية التحول بفرض ان منيرة ثابت مصرية من اصل مصري كصهر توت عنخ آمون . ورأيت في أخرى صورة كتب تحتها الجمال بالزنوج واخرى بجانبها الممثلة بربارا الامريكية الشهيرة والفرق بين الصورتين عظيم — وسواء أكان اصل الانسان قرداً ام حيواناً آخر ام مخلوقاً قبيح المنظر ؛ فان الغرض من النظرية النشوء والتحول والارتقاء .

ولست اريد بذلك ان ادافع عن نظرية التحول وان كنت من الذين يعتقدون بها — انما اردت ان اقول ان كوبس سواء كان مخطئاً ام صادقاً في رأيه فان له حقاً لا يجب ان يعتدي عليه احد

امير بقطر

سكرتير الجامعة الاميركية

المجرم البريء

في احدي قرى النمسا كانت امرأة بسيطة الحال قليلة المال تعيش مع وحيدها. سلواها الوحيد في حياتها . وكان شاباً طلق المحيا بسامه جميل الصورة ، ذا ادب جم جعله رغم فقرة محترماً بين عارفيه . وقد درس في حداثته بما ابقاه له الوالد الميت من مال قليل دروساً غير وافية لكنه تمكن بها لفرط ذكائه ومطالعته ان يجاري بمعارفه المتعلمين ذوي الشهادات المدرسية النهائية.

بلغ الشاب . واسمه شارل . الخامسة والعشرين من سنيه وكان قد اصبح ميكانيكياً مشهورا فرأى ان بقاءه في القرية لا ينيله مستقبلاً حسناً يرجوه فعزم على الرحيل الى المدينة والسعي فيها الى مايجعله ذا ثروة يجعلها اساس مستقبله ووسيلته.

لم تعترض الأم رغبة وحيدها وودعته وداعاً مذيبا بكي له الاثنان واحست الوالدة المسكينه بغصة في فؤادها سببها فراق وحيدها لها وهو لها السلوى والعزاء.

وصل شارل عاصمة فينا وكان الحظ كتب له ان يتعرف في اول وصوله الى جماعة من متشردي تلك المدينة ولصوصها فخدعوه بتمليقهم ورجوا منه ان يساعدهم تلك الليله على فتح باب محل لاحدهم صعب عليهم فتحه ووعدوه ان يدفعوا له اجراً حسناً فقبل الشاب وهو لا يدري انه قبل بمشاركتهم في سرقة ارادوا القيام بها في ذلك المساء اذ لم يكن المحل لاحدهم كما كذبوا بل كان لغني يستودع المحل قسماً كبيرا من امواله. جاء وقت العمل فقام الشاب بما طلب اليه عمله ودخل اللصوص فسرقوا ما وقع تحت ايديهم فشعر بهم حارس الشارع الليلي واسرع يريد القبض عليهم ولكن جزاؤه كان رصاصة خرقت صدره وقد اطلقها احد اللصوص فوقع يختبط بدمائه وهرب الاشرار سارقين مجرمين . اما شارل فقد ظل واقفاً قرب جثة الحارس والدهشة آخذة من نفسه مأخذها ولم يكد ينتبه من رعبه حتى رأى نفسه محاطاً برجال البوليس

فالقوا القبض عليه وساقوه الى السجن وفي اليوم التالي اجري استنطاقه وحاول عبثاً تبرئه نفسه وبعد ايام حوكم وحكم عليه بالسجن المؤبد

نشرت الجرائد خبر تلك الحادثة المؤلمة ونقشت على صفحاتها رسم المحكوم البري بلغ الخبر الوالدة التعسة فكان لها رزية تدركها افئدة الامهات فقط وجاءت المدينة مترحمة شاكية فلم ترمثل دموعها دمعة ولا قابل ذو حنان عواطفها الثائرة بما يخفف نارها في قلبها الوالدي الدامي فعادت كسيرة القلب الى وكرها الصغير تبكي فرحه السجين بغزاله الراحل واقعدها الم نفسها المذيب فلزمت فراشها مودعة بدموعها الهاطلة حياة لما كانت تلك الغصة الشديدة غالقة بابها الاخير

اودع شارل سجناً كان رفيقه الوحيد فيه كهلاً ذا شعور طيب تعود ان يقضي ايام سجنه بصبر عجيب وقد تألم لحال شارل وعطف عليه واخذ منذ اول ساعة يعزية ويؤمله بالهرب واعداً بمساعدته حتى بات شارل لا يفكر بسوى الهرب من سجنه خصوصاً بعد ان علم بمرض امه وقد هاله ان تموت ولا يراها وان يكون هو سبب التعجيل بموتها ولو عن غير قصد

كان رفيق شارل واسمه هربرت يوصيه دائماً بوجوب الاخلاد الى الهدوء والسكينة مؤكداً له ان حسن سلوكه يحمل رئيس السجن على تعيينه مديراً لاعمال المسجونين وبذلك تطلق حريته ويتيسر له الهرب على اهون سبيل • وهكذا جرى فان شارل كان يشتغل في قسم الماكنات مع عدد من المسجونين وقد شام به المفتشون حذقاً في العمل وراوه حسن السلوك فعينوه مديراً وبعد ايام تمكن من الهرب بان اختبأ في احد الصناديق المعدة للشحن وعند ما اصبح في الخارج كسر الصندوق وهرب واقام يوماً كاملاً في برية مقفرة يأكل من اعشابها . وكان الشوق الى مرأى امه يهز اعطافه حتى انه نسي الخطر المحدق به وما قد يجر عليه من الوبال ذهابه الى منزل امه ولما اسدلت ذيول الليل سار الى القرية مسقط رأسه فوصلها عند الساعة الخامسة بعد نصف الليل • وسار الى المنزل وهناك تسلق الجدار الى النافذة فكسرها ودخل الى غرفة امه فالقاها خالية الا من اثاثها القديم البالي ولقي على سرير والدته رسالة موجهة اليه فاخذ يقرأها ويبلل

اوراقها بدموعه اذ عرف منها ان والدته قد ماتت ضحية حزنها على وحيدها.

بكي شارل بكاء الطفل الصغير. بكي بتلك الوالدة المسكينة جذوة حنان متقدة اطفأتها غصة قلبها الوالدى، قلب ما عرف غير حب الابن حباً ونزعت منه حياته يوم سلب رمز ذلك الحب — و بعد ساعة كاملة قضاها الفاقد امه بين لوعة وحرقة تذيبان الجماد وقف فجأة وتحول الى غرفته وهناك ابدل ثيابه وحمل منها ما استطاع حمله وخرج من نافذة دخل منها. وكانت الجنود التى تطارده قد اصبحت على مقربة من البيت ولكنه افلت منهم ولم يروه واختفى في الادغال وظل سائراً حتى بلغ محطة القطار فركب الى احدي المدن البعيدة. وهناك ساعده الحظ على الدخول عاملاً في احد مصانع الحديد الكبرى ولم يمض عليه فيه بضعة اشهر حتى غدا مديراً لاشغال المصنع بفضل ذكائه المتوقد وخبرته الواسعه وقد كان محبوباً ومحترماً خصوصاً من صاحب المصنع المثري الكبير الذي اصبح ذا ثقة كبرى بشارل بعد اختباره امانته ومقدرته في العمل وبعد ان انس من ابنته ووحيدته ميلاً الى الشاب حملها على مخاطبة ابيها بالامر فلم يعارض بل اظهر ارتياحاً الى ذلك. وكانت الفتاة احدى بنات فينيس البارعات بجمالهن وكانت ذات ادب غزير وعلوم وافية وقد احبت شارل حباً عظيما لفرط ادبه وجمال وجهه وشدة ذكائه واحبها الشاب الى درجة العبادة لكن شبح ماضيه او شبح سجنه كان يتراءى له فيمنعه عن التمادي في حبها مخافة ان يكشف سر امره فيجني بحبه على فتاة طاهرة نقية الفؤاد. ولحظت هي منه هذا الارتباك وكانت تسأله السبب فيجيبها قائلاً. اني اخاف يا مرغريت ان ابوح لك بسبب شجوني، فقد تحتقرينني واسبب لك الكدر بكلامي فاتركي ذلك وثقي ان حبي لايعادله حب بشر ولكني افضل ان تميلي الى سواي وان لا اكون رفيقاً لحياتك

وعبثاً حاولت الفتاة ان تقف على ما يقلق افكار مالك فؤادها الى ان ساعدتها الاحوال يوماً على معرفة ذلك الامر. فقد كانت مع شارل على شاطيء النهر القريب من قصرها واذا بشاب سابح في النهر من بعيد ولما بلغ حيث كان الحبيبان قفز الى الارض واسرع اليهما مستغيثاً معلناً انه سجين مظلوم بريء وقد هرب من سجنه.

فمن شارل عليه وارسله في الحال الى منزله ليختبيء فيه • ولما مضي السجين قال الفتى هكذا انا هربت يامرغويت وكذا كان نصيبي وهنا لم يتمكن من كتمان عواطفه الثائرة عند تذكره براءته وسجنه وموت امه الحنونة فاطلع مرغويت على كل ما جرى له • ولما اكمل حديثه عانقته طويلا والتقطت شفتاها القرمزيتان شفتي شارل الحارتين تبلهما دموع الفرح التي كانت تذرفهما اعين الاثنين • وكان مشهداً مثل فيه الحب الحقيقي بكل مظاهره وبرد شارل غصته القديمة برضاب فم ابنة فينيس • رضاب الفم فمه وفؤاده وعاد الحبيبان بعدهذا الى قصرهما يساعدان الخدم على اعدادمعدات زفافهما ليجري بعد اسبوع •

وفي الموعد المعين للاحتفال بزفاف الحبيبين في ذلك اليوم السعيد المنتظر من تملبين عاشقين يريدان ان يلتحما الى الابد • بينما كان شارل في غرفته الخاصة يعد نفسه للمثول امام الكاهن اذا بخادمه قد دخل وفي يده بطاقة ما كاد شارل ينظر اليها حتى امتقع وجهه اذ عرف بصاحبها رئيس البوليس السري • و بعد تأمل قصير نادى الخادم وامره بادخال الرجل ولما وقف الاثنان وحيدين متواجهين قال رئيس البوليس

لاشك انك مدرك سبب وجودي هنا وارجو يامستر شارل ان تسلم نفسك لتعود الى سجنك قياماً بما توجبه العدالة :

— لااسمى بهذا الاسم ياحضرة المدير ولعلك واهم بما تقوله فاني لا افقه معنى كلامك

— لاتحاول ياسيدي شارل ان تخفي نفسك بكتمان اسمك او تغيره فان ذلك لاينيلك مأرباً فضلا عن ان طابع ابهام يدك اليمني موجودمعي وهذا هو •

نظر شارل الى رسم ابهامه مطبوعاً على صفحة من اوراق البوليس فسكت ولم يجب • ثم نظر الى المدير وقال : انت تري ايها الرجل اني في غير مظهر مجرم تفتش عنه • فضلاعن اني بعد ساعة اكون جاثياً امام الكاهن ليبارك قراني على من احبها فلبي فوجودك اذاً هنا وسعيك بواسطة قوة العدالة الى القاء القبض علي في يوم عرسي وانا البريء يعد جناية كبرى يحاسبك ضميرك عليها افلا تريد ان تجعل لشعورك الانساني مجالا ولو مرة واحدة في عمرك الى العمل بما تقتضيه العواطف الانسانية فلا تكون بذلك قد

اهملت القيام بواجبك لانك لا ترحم الا بريئاً

— ياسيدي لااستطيع فالواجب قبل كل شيء

— اذاً انتظرني وسأعود اليك عن قريب

قال شارل هذا وخرج من الغرفة وذهب تواً الى حيث كانت ماكنات المصنع الكبرى تحركها قوى النار وبسمع لها ذلك الدوى المخيف واقترب من احداها فوضع ابهام يده اليمنى تحت احد دواليبها فبرته بري القلم باقل من لحظة وعاد الى حيث كانت عروسه والدم يسيل من اصبعه فاسرعت اليه مرتاعة صارخة ، فهدأ روعها وسار معها الى حيث كان مدير البوليس فلما رأى الحبيبين داخلين وشهد الدم يسيل من يد الشاب ممزوجاً بدموع تلك الحسناء الطاهرة القلب الخائفة على حبيبها تحركت في فوءاده تلك العواطف الانسانية ولم يطل به المقام على اثر ذلك حتي مد يده الى شارل وقال انك طليق حر ايها الشاب واني لاول مرة في حياتي اهمل امر القيام بواجبي احتراماً لشعورك وشعور عروسك الشريف ولكي لا اعد جانياً بعملي على تفريق قلبيكما ، ثم هز يد شارل وهنأه ولما فتح الباب ليخرج رأى هربرت رفيق شارل في سجنه داخلا وقد فتح ذراعيه وضم صديقه الى صدره وبكي الاثنان فرحاً خصوصاً بعد ان عرف شارل منه ان رجال البوليس قبضوا في ذلك اليوم نفسه على اللصوص قاتلي الحارس واودعوا السجن وعرفت الحكومة بذلك ان شارل بريء

وعلى اثر كل ماجرى سمعت في قاعة القصر الكبرى انغام الموسيقي داعية العروسين الي عقد قرانهما فتأبط شارل عندئذ ذراع خطيبته وسار حيث ينتظره المهنئون وهناك تحت وابل من الزهور وبين نغمات الاوتار واصوات المهنئين لفظ الكاهن ووحد الى الابد قلبين متحابين « السياسة »

***

القوانين المستحدثة

قانون التسجيل الجديد

مبدأ عدم انتقال الملكية الا بالتسجيل — لايترتب على العقود غير المسجلة الاالتزامات شخصية — مدى الالتزامات الشخصية ـ نتائج العقد الابتدائي كيفية اثبات التعاقد ـ العقود الخاضعة للتسجيل ـ العقود والاحكام المنسقة للحقوق والاحكام المقررة للحقوق عقود الاجارة لاكثر من تسع سنين وايصالات الاجرة المعجلة لاكثر من ثلاث سنين .

اصبح التسجيل واجباً بنص القانون الجديد وعدم التسجيل يترتب عليه كما تقول المادة الثانية من القانون ان الملكية والحقوق العينية لاتنشأ ولا تنتقل ولا تتغير ولا تزول لابين المتعاقدين ولابالنسبة لغيرهم والعقود غير المسجلة لايكون لها من الاثر سوى الالتزامات الشخصية بين المتعاقدين .

وهذا المبدأ الجديد كما رأينا هو نتيجة مشروع السجلات العقارية الذي اشرنا اليه والواقع ان المشروع لم يستطع ان يدخل في البلاد دفعة واحدة نظاماً لم تألفه في السنين الطويلة الماضية نعمد الى اجراء بعض تعديلات في النظام الحالى تكون ممهدة لادخال السجلات العقارية فيما بعد .

اذن منذ اول يناير سنة ١٩٢٤ اصبحت الملكية والحقوق العينية خاضعة وجوباً للعلانية ولكن ماهي الالتزامات الشخصية التي تترتب على العقود غير المسجلة ؟

وقبل الاجابة على هذا السؤال يجب ان نعرف ان التعاقد برغم عدم تسجيله ملزم للطرفين من حيث كونه عقدا غير انه اذا سجل انتقل الحق وان لم يسجل استحال الى تعويض فالتعاقد في ذاته لاينتج نقل الملكية وانما ينقلها التسجيل وهذا على

عكس ماكانت تقول به اللجنة الدولية في مشروعها من ان العقد العرفي يزول كل اثر له ويعتبر كانه لم يكن اذا لم يسجل .

والذي يترتب على استحالة العقد الى التزامات شخصية امران :

الاول ــ المطالبة بتعويض واساس التعويض في هذه الحالة هو التقصير في الوفاء فاذا اشترى زيد عقارا من بكر ثم امتنع البائع عن اتمام العقد او بعبارة اخرى امتنع عن نقل الملكية للمشترى كان لهذا المشترى حق المطالبة بتعويض عن عدم الوفاء بهذا الالتزام .

الثاني ــ الزام البائع باتمام البيع فاذا فرض ان اشترى زيد عقارا من بكر ووقعا فيما بينهما عقدا عرفيا ثم قام نزاع بشأنه من حيث الرضاء ومحل العقد او سببه او طعن فيه بالانكار او التزوير او ابي احد الطرفين الحضور امام كاتب المحكمة للتصديق على الامضاء او الختم جاز للطرف الآخر ان يخاصمه امام القضاء بدعوى تحقيق الامضاء او الختم طبقاً للمادة ٢٥١ مرافعات وما بعدها و يطلب الحكم بصحة العقد ومتى صدر الحكم وجب تسجيله و يعتبر التسجيل ناقلاً للملكية

يسوقنا الاستقراء في هذا المنحي الى بسط مسألتين .

الاولى وجود عقد ابتدائي وامتناع البائع مثلاً عن تحرير العقد النهائي فقد يحصل ان زيدا يشتري عقارا من بكر بعقد ابتدائي و يتفقان على ان يدفع زيد عربونا و يؤدي باقي الثمن عن تحرير العقد النهائي ثم يعرض زيد الثمن و يمتنع بكر عن تحرير العقد فكيف يرجع المشتري بحقوقه على البائع ؟

الدعوى يجب ان تكون شخصية اي مستندة الى الحق الشخصي او بعبارة اخرى الى الالتزام الشخصي المترتب للمشتري في ذمة البائع ــ وما دام البائع لم يقم بنقل الملكية فهو ملزم بالتعويض و برد ما استولى عليه من الثمن

المسألة الثانية نبسطها في الفرض التالي .

باع زيد عقاراً الى بكر ثم امتنع البائع عند تقديم العقد للتصديق على الامضاءات اولا وتسجيله ثانيا فكيف يستطيع المشتري اثبات البيع قبل البائع ؟

يجوز اثبات البيع بالبينة في حدود المادة ٢١٥ مدني لان قانون التسجيل مع نصه على ضرورة تسجيل جميع العقود المتعلقة بحق عيني لم يوجب ان تكون هذه العقود مكتوبة—وان يكن ذلك اصبح من مستلزمات تطبيق هذا القانون—وانما يجوز قانوناً ان يحصل التعاقد شفاهياً ثم يقام الدليل امام المحكمة على حصوله وهي تحكم بثبوت البيع وهذا الحكم يقوم مقام العقد الكتابي ويجب تسجيله

وقد يكون هناك مبدأ ثبوت بالكتابة كخطاب صادر من البائع للمشترى يقر فيه بحصول البيع وفي حالة كهذه يجوز تكملة الاثبات بالبينة والحكم بصحة البيع اخيراً ثم تسجيل هذا الحكم

هذا هو مدي الالتزامات الشخصية التي يقصدها القانون فما هي اذن العقود الخاضعة للتسجيل ؟

رأينا ان الفكرة التي شغلت الشارع هي ضمان نقل الحقوق العينية العقارية ونحن نعلم ان الشارع عين بالمادة ٦١١ من القانون المدني الاهلي هذه الحقوق وهي الحقوق العينية القابلة للرهن الرسمي وحقوق الارتفاق والاستعمال والسكن والرهن العقاري—فكل عقد يتعلق بهذه الحقوق من حيث تقريرها او انقضائها يجب تسجيله حتي يكون حجة على الغير. ويراد بالغير كل فرد ادعي حقاً من هذه الحقوق على العقار واكتسبه بالطريق القانوني . وجعلت المادة المشار اليها التسجيل في نقل هذه الحقوق بغير الوفاة. وقررت المادة ٦١٢ ضرورة تسجيل الاحكام المظهرة او المنشئة لهذه الحقوق. وذكرت المواد الاخري التى بعدهما بقية الحقوق

بيد ان الحكومة لما عزمت على توحيد اقلام التسجيل وادخال نظام السجلات العقاريه في مصر تقرر ان تكون العقود الخاضعة للتسجيل هي .

اولاً—العقود المقرر تسجيلها من قبل بمقتضى القانون القديم

ثانياً—العقود والاحكام المظهرة للحقوق العينيه العقارية والعقود النافلة لها

ثالثاً—العقود والاحكام الخاصة بطريقة الانتفاع بحق ارتفاق مقرر قانوناً وما يتلزم ذلك من التعويضات

رابعاً—العقود الناقلة أو المظهرة للحكر او الخاصة باشباه التصرفات كالوقف
خامساً—انتقال الملكية بسبب الوفاة (الارث والوصية)
سادساً—الاسقاطاو الحلول اذا كان الدين مضمونا بتامين عين عقاري كالرهن والامتياز
سابعاً—اسباب فقد الاهلية كالحجر والصغر . وهذا كله مبين بالمادة ١٤ من مشروع السجلات العقارية

اما قانون ٢٦ يونيه فانه لم يقبل بالتسجيل في هذه الاحوال السبعة بل اخذ ببعضها دون البعض الآخر ورأى اولاً ضرورة تقسيم العقود والاحكام الى نوعين كما يستفاد ذلك من المذاكرة الايضاحية

النوع الاول خاص بالعقود والاحكام المنشئة للحقوق والنوع الثاني خاص بالعقود والاحكام المقررة للحقوق . اى المظهرة لها

فالنوع الاول مضت عليه المادة الاولى بالفقرة الاولى وهذه العقود هي .

اولا—العقود بين الاحياء التي من شأنها انشاء حق ملكية او حق عيني عقاري آخر او نقله او تغييره او زواله سواء كانت هذه العقود بعوض او بغير عوض

وعلى ذلك يبقى انتقال الملكية بسبب الميراث والوصية غير خاضع للتسجيل وتبقى القواعد المقررة في القانون القديم كما هي . وسواء كان العقد بعوض كعقد البيع او بغير عوض كالهبة وجب تسجيله غير انه يلاحظ ان القانون الجديد اطلق التعبير فيما يختص بالحقوق العينية الاخرى بينما ان القانون القديم عين هذه الحقوق بالمادة ٦١١ مدني التي نصت على الحقوق العينية القابلة للرهن وحقوق الارتفاق والاستعمال والسكن والرهن العقاري

وهذا الاطلاق وان كان يشمل حتما الحقوق العينية المقررة بالقانون القديم فهل يشمل ايضا الحقوق العينية الاخرى التي لم ينص عليها هذا القانون — او بعباره اخرى هل يدخل في هذا التعبير الوقف والحكر ؟

يستحيل ان يكون هذا قصد الشارع لان الوقف احكاما خاصة ترجع للمحاكم الشرعية

دون سواها ولان الحكر لا يعتبر حقاً عينياً عقاريا واذن يكون الشارع قد اراد الحقوق نفسها الواردة بالقانون القديم

ثانياً — الاحكام النهائية الخاصة بالحقوق العينية العقارية المتقدمة اي الاحكام التي تحوز قوة الشيء المحكوم فيه وتكون معلقة بانشاء الحقوق العينية او تعديلها او انقضائها

والاحكام المتعلقة بانشاء الحقوق العينية هي حتما احكام مرسي المزاد فهي داخلة في اطلاق هذا النص

ويتبين من هذا ايضاً ان القانون ابقى القواعد الخاصة بتسجيل حقوق الامتياز والرهن والاختصاص على حالها

اما النوع الثاني من العقود الخاضعة للتسجيل فهو يشمل :

اولاً — العقود والاحكام المظهرة لحق الملكية او لحق عيني عقاري (ويدخل في ذلك عقود واحكام القسمة) . والعقود والاحكام هنا هي غير العقود والاحكام في النوع الاول لان الاولى خاصة بانشاء الحقوق لاول مرة باعتبارها لم تقرر من قبل بين الطرفين والثانية خاصة بتأييد الحقوق الموجودة من قبل . ونظراً لاختلاف النوعين وضعهما الشارع في مادتين مختلفتين لا في مادة واحدة

ويلاحظ هنا ان المذكرة التفسيرية لقانون التسجيل الجديد تقول ان العقود والاحكام المظهرة للحق لا يمكن تجريدها برغم عدم تسجيلها من قيمتها الجوهرية وهي الاقرار الصريح بحق سابق الوجود . وهذا الاختلاف من نوع العقود والاحكام ينتج عنه اختلاف في الاثر المترتب على عدم التسجيل بمعني ان العقد او الحكم المظهر للحق كلاهما ملزم للطرفين ولكنه لا يكون حجة على الغير الا بالتسجيل . وعلى ذلك فالتسجيل هنا ليس شرطا اساسيا للحق لان الحق مقرر من قبل ولم ينشأ بهذا العقد او الحكم والتسجيل هنا يحكي تماما التسجيل القديم

غير اني الاحظ ان ذلك الحق المقرر من قبل والذي اتى هذا العقد او الحكم مؤيدا له اما ان يكون حقا شخصيا او حقا عينيا عقاريا فان كان الاول فلا شأن للتسجيل به وان كان الثاني فانه لا ينتقل في الاصل الا بالتسجيل ولا يستطيع الاقرار الصريح ان

ينقله بغير تسجيل وعلى ذلك نرى ان المادة الثانية والمذكرة الايضاحية تشيران الى العقد المسجل الخاص بحق عيني عقاري لان العقد غير المسجل لا ينقل هذا الحق . ولكن ما الفائدة من تسجيل العقد او الحكم المؤيد لحق سابق مسجل؟ ان التسجيل الاول يكفي للعلانية بالنسبة للغير

ثانيا—الاجارات التي تزيد مدتها عن تسع سنين والمخالصات باكثر من اجرة ثلاث سنوات مقدما . فعقد الاجارة الذي تزيد مدته عن تسع سنين يجب تسجيله وكذلك ايصالات الاجرة المثبتة لبراءة ذمة المستأجر من اجره اكثر من ثلاث سنوات لم تحل بعد . فاذا لم تسجل عقود الاجارة لا تكون حجة على الغير الا لمدة تسع سنوات . واذا لم تسجل الايصالات لا تكون حجة لمدة ثلاث سنين وهذا ما تقول به الفقرة الاخيرة من المادة الثامنة من القانون

ويلاحظ ان القانون القديم نص في المادة ٦١٢ مدني على وجوب تسجيل الاحكام المظهرة للحقوق العينية العقارية وحضور القسمة فقط بينما جاء القانون الجديد بقاعدة عامة توجب تسجيل جميع الاحكام والعقود المظهرة لهذه الحقوق . وهذه قاعدة ليس في الامكان تبريرها اذا كان العقد المنشيء للحق السابق مسجلا اذ يعتبر تسجيل العقد او الحكم الثاني لافائدة منه وكيف يمكن القول بان العقد او الحكم الثاني لا يكون حجة الا بتسجيله بينما العقد الاول مسجل وهو حجة بنفسه؟

ابراهيم علي سعيد المحامي